المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

فريق العدالة والتنمية
Groupe de la Justice et du Développement

# واقع تدبير الجماعات بعد سنتين ونصف من تطبيق القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

## أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف فريق العدالة والتنمية

الثلاثاء 15 ماي 2018

الدورة الربيعية 2018
السنة التشريعية الثانية : 2017 - 2018
الولاية التشريعية العاشرة : 2016 - 2021

# الفهرس


تقديم 5

كلمة السيد إدريس الأزمي الإدريسي، رئيس فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب 7

المحور الأول : نظام وحدة المدينة والمقاطعات في محك الممارسة 10

مداخلة السيد عبد العزيز عماري، رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء 11

المحور الثاني : القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في محك الممارسة 17

مداخلة السيد عبد الله بووانو، رئيس المجلس الجماعي لمكناس 18

المحور الثالث : أهم ملاحظات المحاكم المالية على تدبير الجماعات 26

مداخلة السيد عبد الحفيظ بنطاهر، رئيس المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال خنيفرة 27

المحور الرابع : واقع المراقبة الإدارية على قرارات رؤساء الجماعات ومقررات مجالسها 35

1. مداخلة السيد عادل المودن، رئيس مصلحة الاستشارة القانونية والمنازعات بالمديرية العامة للجماعات المحلية 36
2. مداخلة السيد صدوق عبد العزيز، رئيس مصلحة التنظيم المالي بالمديرية العامة للجماعات المحلية 44

المحور الخامس : قراءة في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بين مقتضيات النص وإكراهات الواقع 48

مداخلة السيد عبد الحافظ أدمينو، أستاذ جامعي 49

المناقشة العامة 56

التوصيات 60

ملحق - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات 63

ألبوم صور من اليوم الدراسي 113

منشورات الفريق 118

# تقديم

تشهد بلادنا مرحلة جديدة في مسار اللامركزية، تجد سندها الأساس في المستجدات التي جاء بها دستور 2011 والذي نص في فصله الأول على أن «التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة»، إضافة إلى الأحكام التي خصها في بابه التاسع المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى، والذي تضمن جملة من المبادئ العامة لاسيما تلك المتعلقة بالتدبير الحر وبالتفريع وغيرهما، مع إرساء مفهوم الديموقراطية التشاركية، وكذا تمتيع الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها وداخل دائرتها الترابية، بسلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها، فضلا عن الارتقاء بالقوانين المتعلقة بالجماعات الترابية إلى قوانين تنظيمية مما يؤشر على الأهمية التي أصبحت تكتسيها الجماعات الترابية بمختلف أصنافها في البناء المؤسسي للدولة المغربية.

لقد كان الهدف من تغيير القوانين المؤطرة لعمل مجالس الجماعات الترابية والارتقاء بها إلى قوانين تنظيمية، هو تمكين هذه المجالس من قوانين تساير تطلعات المواطنين والفاعلين السياسيين المحليين في إرساء تدبير لامركزي للمجالات الترابية من خلال مجالس منتخبة ديمقراطيا تدبر شؤونها وفق مقاربة ديمقراطية وتشاركية وبمراقبة إدارية مواكبة، لكن بعد مرور أكثر من سنتين على سريان القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بصفة عامة والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بصفة خاصة، بدأت تبرز عدة مشاكل في تنزيل مضامين هذا القانون التنظيمي على أرض الواقع، حيث بات العديد من رؤساء مجالس الجماعات يواجهون مشاكل حقيقية في تدبير الجماعات وتحقيق التنمية الترابية بفعل الصعوبات التي يواجهونها في عدة مجالات نذكر من بينها المسطرة المعقدة لإخراج برنامج العمل وتنزيله، تدبير المواراد البشرية، علاقة المجالس الجماعية بسلطة المواكبة والتأشير على قرارات رؤساء المجالس الجماعية ومقرراتها، والمراقبة المالية، الأمر الذي يطرح تساؤلا ملحا حول مدى ملائمة وقابلية القانون التنظيمي للجماعات والنصوص التنظيمية المتعلقة به، لتنزيل المبادئ الدستورية التي نص عليها دستور 2011 كمبدأ التدبير الحر، والتعاون والتضامن، وتأمين مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة ومبدأ التفريع.

و انطلاقا من كل هذا، يمكن القول بأن التعمق في دراسة المنظومة التشريعية المؤطرة لعمل مختلف الجماعات الترابية بصفة عامة الجماعات بصفة خاصة، بهدف تقييمها وتطويرها، أصبح مطلوبا ومستعجلا، وذلك بالنظر من جهة، إلى أن مسار وسياق إعداد القوانين التنظيمية المتعلقة بمختلف الجماعات الترابية قد جعلها تصدر وهي تتضمن عدة فراغات ومساحات رمادية تجعلها قابلة لتأويلات متباينة مما تنتج عنه إشكالات كثيرة أثناء الممارسة ويطرح سؤال مدى ارتقائها لسقف ما جاءت به المراجعة الدستورية من مبادئ هامة، ومن جهة أخرى فإن المجهود التشريعي المتعلق بمواءمة باقي النصوص التشريعية والتنظيمية) المالية المحلية، تدبير المرافق العمومية، التعمير...)، ومدى مسايرتها لمستجدات الدستور والقوانين التنظيمية المشار إليها، ظل متأخرا وهو ما أنتج بدوره عدة إشكالات على مستوى الممارسة وتدبير الشأن العام الترابي.

وفي ظل هذا السياق، فإن الهدف من هذا اليوم الدراسي هو إثارة المشاكل والصعوبات التي أبانت عنها الممارسة الميدانية في تنزيل القانون التنظيمي للجماعات، وتبادل الآراء وتقييم التجربة من طرف فاعلين محليين ومسؤولين مؤسساتيين ومن طرف الباحثين الذين رصدوا مجموعة من الفراغات أو الثغرات القانونية وبالتالي وجب الوقوف عليها وتصحيحها وذلك من خلال دراسة المحاور التالية :

- المحور الأول : نظام وحدة المدينة والمقاطعات في محك الممارسة
- المحور الثاني : القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في محك الممارسة
- المحور الثالث : أهم ملاحظات المحاكم المالية على تدبير الجماعات
- المحور الرابع : واقع المراقبة الإدارية على قرارات رؤساء الجماعات ومقررات مجالسها
- المحور الخامس : قراءة في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بين مقتضيات النص وإكراهات الواقع

**والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل**

**د. ادريس الأزمي الإدريسي**

**رئيس فريق العدالة والتنمية**

# كلمة رئيس فريق العدالة والتنمية

## السيد إدريس الأزمي الإدريسي

**بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله**

كلمة في بداية هذا اللقاء الدراسي حتى أضعه في سياقه العام، حيث قرر فريق العدالة والتنمية تنظيم مجموعة من اللقاءات الدراسية ذات الطبيعة العملية، أقول ذات طبيعة عملية للوصول إلى إجراءات وتوصيات يمكن تفعيلها على المستوى التشريعي أو التنظيمي أو العملي اليومي، بدأنا الأسبوع السابق بتنظيم لقاء دراسي حول السياسة الجنائية، واليوم نتطرق إلى موضوع كبير وهو تدبير الجماعات في إطار القانون التنظيمي الجديد رقم 113.14.

لماذا هذا اللقاء الدراسي ؟، ولماذا اليوم ؟ فكما تعلمون، شكل هذا القانون التنظيمي في إطار تنزيل الدستور طفرة نوعية في مجال التأطير القانوني في تدبير الجماعات من حيث أنه كرس مبدأ التدبير الحر ومبدأ المواكبة من طرف الحكومة ومن طرف السلطات المختصة، اليوم بعد ما يزيد عن السنتين، وباعتبار التجربة في تنزيل هذا القانون التنظيمي، أخذت تظهر مجموعة من الملاحظات والإكراهات على المستوى التشريعي، أي إكراهات تتعلق بالقانون التنظيمي نفسه، واليوم كرؤساء جماعات وكمستشارين وكمدبرين للشأن المحلي، السلطات والمنتخبين، أصبحنا نلاحظ أن هناك مجموعة من الإكراهات القانونية في ممارسة الاختصاصات وفي قراءة القوانين حيث نتعرض لملاحظات ورفض التأشير على بعض القرارات والمقررات نظرا لقراءة قانونية محترمة، قراءة قانونية فيها أخذ ورد ولكن لها مرتكزات قوية.

إذا اليوم هناك إشكالات عملية حقيقية يواجهها رؤساء الجماعات وتؤدي إلى توقف لمصالح المواطنين، السؤال المطروح اليوم هو كيف يمكن أن تمارس هذه الاختصاصات بطريقة سلسة ؟ وكيف يمكن انطلاقا من التوصيات التي ستصدر عن هذا اليوم الدراسي أن تدخل المرونة اللازمة والتوضيحات للقوانين وبصفة خاصة القانون التنظيمي رقم 113.14 ؟ هذا بالنسبة للشق الأول المتعلق بالاختصاصات والممارسة.

أما الشق الثاني المتعلق بالموارد وأساسا الموارد المالية، حيث أن القانون التنظيمي رقم 113.14 ركز على جانب الاختصاصات ولم تتبعه القوانين اللازمة من حيث المراجعة الكافية للشق المالي، أتكلم : برمجة ووعاءا وتحصيلا، هذا الشق كبير جدا وهو اليوم على محك هذا القانون التنظيمي رقم 113.14، وبعد سنتين ونصف ليس هناك أفق محدد لإصلاح المنظومة المالية للجماعات الترابية والجماعات بصفة خاصة.

الشق الثالث وهو في إطار المراقبة وفي إطار الاختصاصات التي أوكلها القانون التنظيمي رقم 113.14 بالدرجة الأولى للمحاكم المالية في مراقبة الجماعات في ممارسة اختصاصاتها، اليوم راكمت بلادنا وراكم المجلس الأعلى للحسابات ومعه المجالس الجهوية للحسابات تجربة معتبرة في مجال متابعة الشأن المحلي، نريد اليوم الاستفادة من الخلاصات الكبرى الموجهة للعمل الجماعي احتراما للقانون و مراعاة للشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

إذا هذا هو الإطار العام الذي ينعقد فيه هذا اللقاء الدراسي، نريده يوما دراسيا عمليا من خلال حضور وزارة الداخلية كسلطات المواكبة وحضور المجلس الأعلى للحسابات كشق متعلق بالمراقبة وحضور الفاعلين الأساسيين، رؤساء الجماعات من مختلف المدن ومن مختلف الجماعات بالمملكة.

باسم فريق العدالة والتنمية أوجه الشكر لكل الأخوة، لمن لبى الدعوة من الإخوة والأخوات الذين سيقدمون عروضا، وكذلك من لبى الدعوة من المستشارين ورؤساء الجماعات، ليس فقط من حزب العدالة والتنمية، ولكن من الأحزاب الأخرى، لأن في النهاية القانون التنظيمي رقم 113.14 هو قانون تنظيمي ينظم عمل الجماعات كل الجماعات، لذلك المراد من هذا اليوم الدراسي هو التصدي ومعالجة الإشكاليات لممارسة هذا القانون.

فمرحبا بكم وشكرا على الاستجابة وشكرا السيد الرئيس.

# المحور الأول :

## نظام وحدة المدينة والمقاطعات في محك الممارسة

# مداخلة السيد عبد العزيز عماري

## رئيس المجلس الجماعي للدار البيضاء

**بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله**

يسرني أن أتقاسم معكم بعض الأفكار في هذا المحور المهم، من باب التوطئة، في الحقيقة نظام المدن المشمولة بنظام المقاطعات هي تجربة دخلتها بلادنا في سياق تعزيز اللامركزية وتطوير ممارسة الديمقراطية المحلية ببلادنا ونحن على مسافة حوالي 15 سنة من هذه البداية، 15 سنة من بداية نظام المقاطعات أو وحدة المدينة وهو ليس مصطلح قانوني ولكن نتعارف عليه بنظام وحدة المدينة، وعرف هذا المسار تغيرا وتطورا في إطار تنزيل الدستور الجديد، ولكي نؤطر نقاشنا في هذا الموضوع، نحن نتحدث في إطار دستوري جديد جاء بعده قانون تنظيمي، إذا أردت أن ألخص الكلمة المفتاح في تطور اللامركزية وعلى الأقل ما يريده المشرع الدستوري هو كلمة التدبير الحر، كلمة مفتاح، نحن نلج مرحلة دقيقة في تاريخ اللامركزية ببلادنا. لكن أين يتجلى التدبير الحر كمقتضى دستوري في مختلف المستويات، سواء على المستوى التشريعي أو المستوى التنظيمي أو على المستوى التدبيري، أظن أن هذه الكلمة أردت أن أوطء بها لتكون لنا مدخل، نسلط الضوء من خلاله على مختلف الأحكام والمقتضيات والقواعد القانونية المنظمة والتي جاءت في مختلف القوانين التنظيمية ونحن الآن بصدد القانون التنظيمي 113.14 الذي يهم الجماعات.

لكن ينبغي أن نفكر بمنطق الكتلة القانونية وليس فقط القانون التنظيمي رقم 113.14، وقد أشار السيد رئيس فريق العدالة والتنمية إلى بعض الإشكالات المطروحة ليس في هذا القانون التنظيمي وإنما في ما يحيط حوله كالجبابات المحلية والنظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية،الخ من النصوص المرتبطة بتدبير الشأن المحلي. إذا هذا من باب التأطير العام الذي يجب أن ننظر من خلاله في تقديري إلى مدة أكثر من سنتين من الممارسة و التدبير في إطار القانون التنظيمي الحالي.

لدي مجموعة من الأفكار أود أن أتقاسمها معكم وهي كالأتي :

**الفكرة الأولى** : تتعلق بتجريد مجلس المقاطعة من الشخصية الاعتبارية، هذا في الحقيقة وبالممارسة أقول لماذا، ونسائل التشريع عن هذا التجريد، كيف يمكن لرئيس مجلس المقاطعة ولمجلس المقاطعة أن يمارس الاختصاصات المسنودة إليه والتي يجب توسيعها مستقبلا، وهو لا يتوفر على الشخصية الاعتبارية، أنا أقول من باب الإصلاح المستقبلي واستشراف المستقبل، يمكن في إطار تدبير التنشيط المحلي، التدبير المحلي وفي تدبير مجال القرب، يمكن أن يكون رئيس المقاطعة مؤهلا اعتباريا لكي يوقع مع جمعية ما في إطار الشراكة المحلية. الآن يستحيل في إطار مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على رئيس المقاطعة التوقيع على اتفاقية شراكة مع جمعية و ينبغي أن يمر على رئيس المجلس الجماعي، لأن مجلس المقاطعة لا يتوفر على الشخصية الاعتبارية.

بطبيعة الحال تسيير المدينة بمجلس واحد وبمشاريع تنموية واحدة لها إيجابيات وينبغي أن لا تمس، لأننا نلاحظ أن مدننا تتطور بنظرة متوازنة بين المجال، المجال سواء كان في هذه المقاطعة أو تلك، المشاريع الكبرى والمهيكلة للمدينة تدبر على مستوى المجلس الجماعي أما في ما يخص التنشيط وخدمات القرب فإني أتصور أن هذا المقتضى يحتاج إلى مراجعة.

**الفكرة الثانية** هي النظام الأساسي للمنتخب، أولا هذا النظام الأساسي أطرح فيه قضيتين للمراجعة والمساءلة، أولا هذا التمييز بين درجتين في العضوية بمجلس المقاطعة بين المنتخبين، أي منتخب من درجة أولى وهو عضو المجلس الجماعي ومنتخب من درجة ثانية وهو عضو مجلس المقاطعة، في إطار الاختصاصات باستثناء الترشح لبعض المسؤوليات خصوصا رئاسة المقاطعة، يجب أن نقول لماذا هذا النمط ؟ وماهي الايجابيات من اعتماده؟.

دائما في إطار هذه النقطة، سؤال كبير حول التفرغ لرئيس المقاطعة، أنا أقول عندنا في الدار البيضاء مثلا 16 رئيس مقاطعة، وأعرف حجم العمل الذي يتطلبه عمل القرب وهو المحور الأساسي في دور عمل المنتخب وفي دور المجالس المنتخبة، أي تقديم خدمات القرب، كيف يمنح التفرغ لرئيس جماعة ربما عدد سكانها اقل من سكان مقاطعة، ورئيس مجلس مقاطعة وهو يدبر مجالا سواء كان ترابيا أو بشريا يكبر عشرات المرات لمجموعة من الجماعات بمغربنا الحبيب، لا يتوفر على شروط العمل والتفرغ لكي يقوم بمهمته، لذلك نعتقد انه كما نص المشرع على مقتضيات التفرغ بالنسبة لرئيس مجلس جماعة، فإنه ينبغي في تقديري لتطوير هذه التجربة أن يتم التنصيص أيضا على تفرغ رؤساء مجالس المقاطعات.

**الفكرة الثالثة** : وتتعلق بمستوى التنظيم والتسيير، في الحقيقة نص القانون التنظيمي 113.14 وباقي القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على وثيرة لانعقاد الدورات، إذا أردنا أن نقوم الآن بتغيير، يجب أن نغير القانون التنظيمي، هل هذه المقتضيات المتعلقة بأجال انعقاد الدورات هل هي من مقتضى القواعد القانونية الجامدة وغير القابلة للتغيير في القانون التنظيمي؟ أم يبقى فيها مجال من المرونة ؟ لم لا تنقل إلى الأنظمة الداخلية مع قواعد عامة مؤطرة في مستوى نص أدنى في مرسوم يسهل تغييره أو في نص تنظيمي أخر ؟

علما أن الممارسة أبرزت إشكالات، الآن نقول أن المقاطعات يجب أن تعد و تقترح على المجلس في شتنبر كيفية برمجة المخصصات والاعتمادات التي تعطها لها الجماعة كمنحة، علما أن الجماعة يجب أن تحدد لها مبلغ نسبة 10 % من قبل، متى من قبل ؟ أي في دورة ماي وهو أمر صعب أن تتوقع في ماي ما سيقع أو أن أغلب المجالس تقوم بعقد دورات استثنائية في يوليوز، إذا هذه المرونة في ما يخص التسيير وتنظيم الدورات يجب أن تراجع لا في عددها ولا في الموضوع المرتبط بتراتبيتها بين مجالس المقاطعات ومجلس المدينة.

**الفكرة الرابعة** : هي في ما يخص حساب النفقات من المقاطعات وفيه أمور كثيرة، سأركز فيها على أمرين أساسيين وهي : أولا تم الرفع بشكل كبير من هذا الاعتماد وهو مهم لفائدة سياسة القرب وهي نسبة لا تقل عن 10 %، لكن المشرع قال نسبة 10 % من الميزانية، أسائلكم متى تعرف ميزانية الجماعة؟ تعرف بعد دورة أكتوبر، متى تبرمج المقاطعات؟ في شتنبر، كيف سنحتسب نسبة 10 % من ميزانية لم تحدد بعد؟ وهل هي ميزانية من الميزانية المنفذة في السنة الماضية؟ أم من الميزانية كتوقع للسنة المقبلة؟ في ممارستنا في جماعة الدار البيضاء نعتبرها من الميزانية المتوقعة أي من المشروع التوقعي والذي لن يتم اعتماده نهائيا إلا في دورة أكتوبر، ولهذا نعقد دورة استثنائية لتقدير هذه النسبة، إذا هناك اجتهادات، فتحديد هذه النسبة بمنطوق هذه المادة في نسبة 10 % من الميزانية بهذه الصيغة فيها نقاش، هل يقصد بها الميزانية السابقة المنفذة أم الميزانية بمعناها التوقعي للسنة المقبلة وفي أي مدة يجب أن تدرج، فراغ أو عدم وضوح المقتضى القانوني، نحن أمام ما يعمل به مجالس مدن الدار البيضاء أو فاس أو مراكش، هذه الأعمال يجب أن توحد، ثم موضوع معايير التوزيع في ما يخص هذه المخصصات بين المقاطعات في الحقيقة فيها نوع من الجمود، عدد السكان نعم، نفقات التسيير في ما يخص المخطط المديري للتجهيزات (ولم يتحدث عن كيفية إعداد هذا المخطط )... أنا لدي سؤال واقتراح وحاولت أن أناقشه في مجلس جماعة الدار البيضاء في ندوة الرؤساء في إطار التشاور مع السادة رؤساء المقاطعات، وهو اعتماد الجهد على المستوى الجهد الجبائي في التحصيل للمقاطعة، الآن من طبيعة الحال في ظل القاعدة القانونية، المقاطعة لا تنظر إلا للإنفاق، كيف لمقاطعة تقوم بجهد مضاعف في التحصيل، يعني تحصيل تناسبي إذ أن هناك من عنده الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وهناك من ليس عنده هذا الرسم، نسبيا بالمقارنة مع القوة الجبائية، الذي يعمل جهدا يجب أن يجازى على هذا الجهد (بشكل تناسبي)، وأن يرى أثر جهده على نسبة ومستوى ومعيار توزيع حساب المخصصات المقاطعات، أتصور أن هذه المعايير يجب ألا تكون على سبيل الحصر في القاعدة القانونية ويجب أن توسع على مستوى المرونة للإبداع على المستوى المحلي وعلى مستوى التجارب، ولكن على الأقل يفتح المجال على معايير أخرى، وأنا أطرح هذا المعيار المتعلق بالجهد الجبائي للمناقشة.

**الفكرة الخامسة** : هي فكرة تفويض التدابير الفردية للشرطة الإدراية التي يقوم بها رئيسالجماعة للسادة رؤساء المقاطعات أو بالتفويض بشكل عام، حيث نجد أن الرئيس يمكن أن يفوض لموظفين في المقاطعة و لكن لا يفوض إلى المنتخب، منظومة التفويض في الحقيقة يجب أن نقف عندها، التفويض إذا كان يمكن تخويله إلى رئيس مقاطعة فيجب أن يكون لباقي رؤساء المقاطعات، لكن القانون قيده بطلب منهم، لماذا هذا الطلب منهم ؟ أنا في تقديري موضوع التفويض يجب في إطار نظرة موحدة لوحدة المدينة أن تتم مراجعته في الكثير من تفاصيله خصوصا في ما يمكن تفويضه للموظفين ولا يمكن تفويضه للمنتخبين.

**الفكرة السادسة :** هي في الحقيقة مرتبطة بمنظومة الموظفين والموارد البشرية، أولا أنا أتحدث عن الكتلة القانونية كلها، لا يعقل أن يتأخر الإصلاح على مستوى الإدراة الجماعية والحكومة مطالبة بالتسريع، إذا أردنا أن نقر منظومة تحفيز الموظفين لا يمكن أن تكون التنمية المحلية ولا تطوير الشأن المحلي في غياب أدنى شروط التحفيز في هذه المنظومة والتي يجب التسريع بها، ويمكن من ضمن هذه الكتلة القانونية كلها التركيز على موضوع تعويضات المدراء العامون للمصالح ومدراء المصالح ورؤساء الأقسام والمصالح، كيف الآن؟ وهذا ربما إشكالية كيف رهنت هذه القوانين التنظيمية بنصوص تنظيمية ونحن نعرف السياق الذي جاء فيه القانون التنظيمي، رسالتي وقلتها للمسؤولين، هذا هو الوقت المناسب لإصلاح القانون التنظيمي، ليس هناك انتخابات، هذا هو الوقت المناسب للإصلاح ويجب أن يشرك المعنيون بالأمر أي الرؤساء الذين يوقعون، الآن هناك إصلاح ورش لقانون الجبايات المحلية والذي يجب أن يشرك فيه كذلك كل الأطراف المعنية، وأنا أركز على نموذج النظام الأساسي للموظفين.

يقولون لنا إن الدار البيضاء هي النموذج، كيف يمكن للمسؤول الإداري الأول بمجلس جماعة الدار البيضاء يتقاضى تعويض لا يتجاوز 600 درهم وهو يدير مجلس جماعة ب 14000 موظف وعنده اختصاصات واسعة وله ميزانية بأكثر من 3 ملايير درهم...؟ كيف يمكن أن نستقطب كفاءات على الأقل من الإدراة العمومية، على الأقل يجب تفعيل المساواة بين الموظفين الجماعيين وزملاءهم في الإدارة العمومية.

كذلك في مايخص العلاقة بين مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة في ما يتعلق بتدبير المسار المهني للموظفين الموضوعين رهن إشارة مجلس المقاطعة، ينبغي لمنظومة التتبع والحضور والترقية (أي المسار المهني) يجب أن تكون من طرف رئيس مجلس المقاطعة، ورئيس مجلس الجماعة يمكن أن يتدخل إذا كان هناك خلل لاسترجاع الأمور التي هي من اختصاصه على مستوى المجلس الجماعي، ولكن ما هو قائم حاليا يضعف المراقبة عن قرب، والتعاون عن قرب، والسلطة المباشرة للمقاطعة على مستوى الموظفين، ولهذا يجب مراجعة المقتضيات التي تحكم علاقة رئيس مجلس المقاطعة بالموظفين الموضوعين رهن إشارة مجلس المقاطعة.

**الفكرة السابعة :** تتعلق بالعرائض والملتمسات، أي دور فعال نريده لمجلس المقاطعة والقرب ونحن في تجربتنا العملية لا شيء يذكر على مستوى المبادرات المدنية ؟ و لكن ينبغي تحفيز المبادرات المدنية وأن يكون فيها دور مجلس المقاطعة أساسي.

**الفكرة الثامنة :** هي نظام الممتلكات والوضع رهن إشارة مجلس المقاطعة بالاتفاق، هناك ربط بينها وبين تكاليف التسيير، التي في تقديري، يجب أن يتم ربطها بمستوى التكاليف، لأنه هناك نمو على مستوى مخصصات المقاطعات والذي ينبغي أن يواكبه نمو على مستوى نفقات التسيير المرتبطة بالمركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعات، وبالتالي فمجلس

المقاطعة الذي يسير تجهيزات القرب ويباشر تدبيرها ينبغي عليه بالتوازي تحمل التكاليف الناتجة عن هذا التسيير.

**الفكرة التاسعة :** تتعلق بالقرار المشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بوزارة المالية المنصوص عليه في المرسوم المتعلق بتبويب ميزانية الجماعة، كان وعد بإصداره في السنة الماضية على أساس أن يتم إعداد ميزانية سنة 2018 وفق تبويب جديد ولحد الآن لم يتم إصداره، وكيف سنعد ميزانية 2019 ؟ هل سنعدها وفق التبويب الحالي؟ وكيف نطلب من مجالس المقاطعات ومجلس الجماعة القيام بمجموعة من المشاريع ولكنها مقيدة بالتبويب الحالي ؟ لذا يجب أن يتم إصدار هذا القرار حاليا في شهر ماي أو يونيو على الأكثر وهو أمر لا يحتاج ولا يتحمل هذا التأخر.

**الفكرة العاشرة** : تتعلق باللجنة الاستشارية لندوة الرؤساء هذه مؤسسة مهمة وأساسية بطبيعتها وصلاحياتها ينبغي أن تتوسع في تقديري.

**الفكرة الحادية عشر** : في ما يخص مدينة الدار البيضاء، تذكرون أنه كان هناك توجيه وخطاب ملكي أن يكون لها نظام خاص، في الحقيقة ينبغي لها أن يكون لها نظام تدبيري خاص على المستوى المؤسساتي والمالي والإداري، حيث أنه من باب التجربة فإننا نلاحظ أن القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات قيد وسائل وأنماط تدبير المرافق الجماعية، خصوصا نمط تدبير شركات التنمية المحلية والذي يجب أن يراجع، فقد حدده في مجال ماهو صناعي وتجاري، لماذا ؟ إذا كانت شركات التنمية المحلية وسيلة تدبير ناجعة ؟ ولماذا الدولة على المستوى المركزي المؤسسات العمومية تقوم بتدبير انشطة ذات طابع صناعي وتدبيري وإداري لماذا ؟

إذا يجب أن تكون هناك مرونة في هذا الإطار، كما يجب في إطار هذا النمط من التدبير، مراجعة المنظومة المالية والضريبية والجبائية لهذه الشركات، حيث ان الكلفة الضريبية المطبقة على شركات التنمية المحلية هي نفسها المطبقة على مجالس الجماعات، ولا يمكنها الاستفادة من تمويل صندوق التجهيز الجماعي وهي في الواقع تدبر مرافق جماعية لفائدة الجماعة.

هذه بعض الأفكار التي أتصور أنه من الأساسي أن تكون لنا فرصة الإصلاح لتطوير المنظومة القانونية وهذا هو الوقت المناسب، وأطلب أن يعالج هذا الإصلاح في 2019 حتى نجد إصلاحات ضرورية لهذه المنظومة القانونية وهذا الجزء المهم وهو إصلاح مرتبط بالمدن ذات نظام المقاطعات.

# المحور الثاني :

# القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في محك الممارسة

# مداخلة السيد عبد الله بووانو

## رئيس المجلس الجماعي لمكناس

**بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله**

**السيد الرئيس ؛**
**السادة ممثلي وزارة الداخلية ؛**
**السيد رئيس المجلس الجهوي للحسابات لبني ملال خنيفرة ؛**
**السادة الرؤساء.**

أنا متفق مع السيد عبد العزيز العماري حول عدد من النقاط التي أثارها، أنا حددت عشر نقاط لأن حجم الدار البيضاء ليس هو حجم مكناس أو الجماعات الأخرى بصفة عامة، سواء الصغيرة جدا التي يبلغ عدد سكانها أقل من 7000 نسمة أو التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 500 ألف نسمة.

أريد أن أذكر في البداية أن بلادنا عرفت تطورا مهما جدا في مجال اللامركزية منذ الستينيات، عبر عدة محطات :

**المحطة الأولى** : 1960، حيث تم إقرار المغرب لنظام اللامركزية كطريقة لتدبير شؤون الدولة الحديثة.

**المحطة الثانية** : ابتداءا من سنة 1976، وتعتبر هذه المحطة الانطلاقة الحقيقية لنظام اللامركزية بالمغرب إذ ساهمت في انتخاب مجالس محلية ذات اختصاصات موسعة وتتمتع باستقلال إداري ومالي، مما مكنها من تحقيق تقدم كبير في بناء وتطوير النظام اللامركزي ببلادنا.

**المحطة الثالثة** : 2002، بعد المرحلة السابقة والمهمة في مسار اللامركزية كان جديرا بالمغرب مراجعة هذه التجربة وإدخال أساليب جديدة في التدبير الجماعي حيث شكلت محطة 2002 قفزة نوعية في تعزيز مكانة الجماعة وبروزها على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كفاعل أساسي،من خلال إقرار مجموعة من المبادئ الحديثة في التسيير والشراكة والتعاون ونظام المنتخب وتخفيف الوصاية فضلا عن إقرار إمكانية اللجوء إلى طرق حديثة لتدبير المرافق العمومية المحلية، إضافة إلى العودة إلى نظام وحدة المدينة.

**المحطة الرابعة** : 2009، تم خلال هذه المرحلة تدعيم الإصلاحات التي تم إدخالها خلال محطة 2002 بتمكين الجماعات من آليات حديثة للحكامة المحلية وإدارة محلية بصلاحيات منصوص عليها في القانون.

وبعد صدور دستور 2011 والذي جاء بمقتضيات مهمة جدا، حيث تضمن بابا خاصا بالجماعات الترابية فيه 12 فصلا يهم الجماعات الترابية والذي جاء مؤطرا للقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية التي صدرت في سنة 2015. وهو على عكس دستوري 1992 و1996 اللذان كان فيهما فصلين أو ثلاث فصول متعلقان بالجماعات الترابية.

لقد تضمنت هذه القوانين التنظيمية صلاحيات جديدة إضافة إلى تأطير مبدئي لعدد من الأمور الكبيرة. طبعا نحن في مرحلة من المراحل، كنا نتابع بعض التجارب الغربية، خاصة التجربة الفرنسية ونحدو حدوها في جميع الأمور، لكن مع دستور 2011 ابتعدنا شيئا ما عن هذه التجربة مع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية وانفتحنا أكثر على تجارب أخرى، اليوم يعتبر المغرب رائد على الأقل على مستوى الدول العربية، وفي الدول الإسلامية له مكانة مهمة طبعا، أما مقارنة مع الدول الأوربية والغربية فالمغرب قطع أشواطا للحاق بها.

لكن هذا التطور الذي عرفه المغرب وعرفته الجماعات الترابية على الأقل على المستوى النظري لم تواكبه ممارسة على مستوى الواقع, على الأقل في مستوى الدستور والقوانين التنظيمية، وسأشير بعجالة إلى عدد من النقاط، لأن السيد عبد العزيز العماري أثار بعضها ولن أعود إلى ذلك.

مداخلتي ستتطرق إلى مجموعة من النقاط تتعلق بمبدأ التدبير الحر، مالية الجماعات، تدبير الموارد البشرية العاملة بالجماعات، دعم الجمعيات واستقرار عمل المجالس الجماعية في علاقتها بالشكايات الكيدية.

**<u>أولا : تنزيل مبدأ التدبير الحر</u>**

طبعا جاء دستور 2011 بمفاهيم التدبير الحر والتفريع والتدرج،كما جاءت مفاهيم تتعلق بالحكامة، سنركز على مبدأ التدبير الحر والذي يفيد أن مجلس الجماعة الترابية هو الذي يتخذ قراراته بناءا على الصلاحيات والمهام المخولة له كمجلس جماعي أو كرئيس المجلس الجماعي وله السلطة التنظيمية لتنفيذ هذه القرارات والصلاحيات، لكن دعونا نرى الواقع.

سأعطي مثالين، المثل الأول يتعلق بتدبير ملاعب كرة القدم الذي هو اختصاص مجالس الجماعات، لكن نجد أن السلطة المحلية في عدد من المدن هي التي تنظم دوريات كرة القدم، هل هذا يتماشى مع مبدأ التدبير الحر ؟ لا أبدا.

المثال الثاني هو التأشير على القرارات، هناك آجال للتأشير على القرارات،وهي محددة في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (5 أو 15 أو 60 يوما) لكن هناك قرارات لم يؤشر عليها لحد الآن، ماهو مصيرها في إطار مبدأ التدبير الحر؟ماهو أثرها ؟ هل ننفذها ؟ هناك قرارات اتخذتها بعض الجماعات لم يؤشر عليها هل يمكن تنفيذها أم لا في علاقتها بمبدأ التدبير الحر ؟.

دائما في ما يتعلق بالمبادئ العامة خصوصا في ما يتعلق بمبدأ التدبير الحر، الدستور تكلم في أحد فصوله عن الرقابة الادراية حيث تم تعويض الوصاية بالرقابة الإدارية، الرقابة الادراية محددة ومعرفة في القانون التنظيمي، ثم إن المجالات التي تخضع للتأشير محددة. أنا أتساءل ومعكم جميعا ما موقع المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439(23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، من هذا التدبير الحر والرقابة الإدراية.

الرقابة الادراية هي من اختصاص الولاة والعمال ولكن اليوم في إطار هذا المرسوم الجديد المشار إليه أعلاه والذي أعاد تأسيس لجنة الصفقات فان المحاسب العمومي للجماعة يمارس الرقابة بدون سند دستوري، ما موقعه في الدستور ؟ ما موقعه من التدبير الحر ؟ ما موقع ممثل المصالح المالية أي المحاسب العمومي للجماعة في ممارسة الرقابة الإدارية التي هي من إختصاص الولاة والعمال، فالمحاسب العمومي يمارس الرقابة على الصفقات دون سند دستوري وقانوني، وسأعطي مثال على ذلك، المحاسب المالي بعد دخول مرسوم المحاسبة العمومية حيز التنفيذ أصبح يرفض التأشير والإمضاء على الصفقات المتعلقة بالصيانة أو إحداث الطرق والمسالك بدعوى أن هذا اختصاص وزارة النقل والتجهيز ويجب انجاز هذه الطرق وصيانتها في إطار شراكة بين الجماعة ووزارة التجهيز والنقل.

**ثانيا : مالية الجماعات**

الجانب المالي، وقد تكلم عنه الرئيس عبد العزيز العماري، لدينا فيه بعض الملاحظات :

أولا لا يمكن للجماعات أن تدبر صلاحياتها إذا لم تكن لها موارد قوية من موارد ذاتية وموارد محولة في إطار دعم الدولة، لكن اليوم هذا التمويل فيه إشكال، لأن القانون التنظيمي يلزم الجماعات بإعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من انتخاب مجالسها رغم تأخر إصدار المرسوم المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل وتتبعه وتحيينه وتقييمه وأليات الحوار والتشاور لمدة تسعة أشهر. الآن أغلب الجماعات تتوفر على برنامج عمل الجماعة والقانون التنظيمي يلزم الجماعة بتحيينه كل ثلاث سنوات، ومراعاة مضامينه أثناء إعداد البرمجة الميزانياتية المتعددة السنوات، لكن أين تمويل برنامج العمل هذا؟ من أين سنأتي به، اليوم لا توجد جماعة أعدت برنامج عملها وحصلت على تمويله، دون الحديث عن واقع الجهات والتي يمكن أن يتحدث عنها الرئيس عبد الصمد السكال، هذا البرنامج بدون تمويل في إطار الشراكات والذي يجب أن تسهر عليه الدولة من خلال قطاعاتها، ماهو مصيره ؟ نحن الآن أعددنا برنامج عمل ولكن أين تمويله ؟ أعددنا برنامجا يتضمن مشاريع يمكن تمويل بعضها بموارد ذاتية للجماعة، لكن في غالب الأحيان وطبقا للقانون التنظيمي يكون مجلس الجماعة ملزما بتضمين برنامج العمل للمشاريع المزمع انجازها في إطار الشراكات مع المصالح الخارجية.

في علاقة بالتمويل كذلك، سنة 1986 تم تخصيص 30 % من حصة الضريبة على القيمة المضافة للجماعات المحلية آنذاك لكن انتظرنا 10 سنوات إلى غاية سنة 1996 لإصدار منشور يحدد ضوابط توزيع هذه الحصة على الجماعات والذي تضمن 3ضوابط، لكن منذ سنة 1996 إلى الآن هناك هوة وتمييز في توزيع هذا الدعم، فمنذ 2014 لا توجد جماعة تم الرفع من حصتها ولو بسنتيم واحد، وأنا بصفتي رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، أخبركم أن القيمة الإجمالية لحصة الضريبة على القيمة المضافة تنمو سنويا بنسبة 7 %، هذه النسبة لا تظهر، الآن نقول 21 مليار درهم أو 26 مليار درهم.

وقد تعهدت الحكومة السابقة سنة 2012 في برنامجها الحكومي الذي نالت به التنصيب البرلماني، بإصدار مرسوم يحدد معايير توزيع حصة الجماعات من الضريبة على القيمة المضافة، وإلى حد الآن ليس له أثر ولا كلام عنه.

اليوم استفادت عدة مدن لكن مدن أخرى لم تستفد، وكمثال على ذلك المدن 13التي كانت خاضعة لنظام المجموعة الحضرية، استفادت منها 9 مدن في حين 4 مدن لم تستفد لحد الساعة منها أكادير ومكناس.

كيف نريد أن نطور مدننا بطريقة التوزيع هذه لحصة الجماعات من الضريبة على القيمة المضافة، هناك بعض الجماعات تحصل على دعم من حصة الضريبة على القيمة المضافة لتمويل الأنشطة الثقافية أو التعويض عن أداء نزع الملكية وهناك جماعات أخرى تصدر في حقها أحكام قضائية دون أن تحصل على دعم من الضريبة على القيمة المضافة. إذا يجب معالجة هذا المشكل.

علاقة بالتمويل كذلك، عندما صدر القانون رقم 47.06 والقانون رقم 39.07 المتعلقين بالجبايات المحلية، قلنا أن المقتضيات المتعلقة بالإتاوات هي مقتضيات مؤقتة حيث تم تخفيض عدد الرسوم من 35 إلى 27 رسم ثم إلى 17 رسم على الأكثر، أما الرسوم الأخرى فقد قررنا حذفها في غضون سنوات ولكن الآن بعد مرور 10 سنوات لم يتم حذفها.

لا يمكن التكلم عن هذه القوانين دون الحديث عن الباقي استخلاصه الذي يمكن أن يساوي الميزانية السنوية لكل جماعة، رغم أننا سجلنا تقدم بتخفيضه بستة ملايير درهم، ونعتقد أن مشكل الباقي استخلاصه يكمن في الإصلاحات التي يجب أن تطال القوانين المتعلقة بالمالية المحلية.

**ثالثا : تدبير الموارد البشرية**

في الجانب الأخر المتعلق بالموارد البشرية، نسبة التأطير هي ضعيفة، أزيد من 150 ألف موظف جماعي في إنخفاض، والتوظيف أو التعاقد ممنوع وهذا مخالف للقانون، هناك جماعات نظمت مباريات وتم توقيفها، سنتين ونحن ننتظر دون إمكانية التوظيف أو التعاقد، كيف

يمكن أن تدبر جماعة دون حق التوظيف أو التعاقد، بل كل الرؤساء لم يستطيعوا تعيين مساعدين لهم كمدير الديوان أو مكلف بمهمة لأنه من الناحية القانونية غير ممكن، دون أن نتكلم عن تأخر صدور القانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية.

النصوص التطبيقية حدد لها مدة 30 شهرا على إصدار القوانين التنظيمية والتي انتهت في دجنبر 2017، هناك قرار متعلق بالتعويضات عن المسؤولية مازال عالقا بمصالح الأمانة العامة لحد الآن منذ دجنبر، متى سيصدرومتى سيطبق؟ متى ستحفز هذه المورد البشرية؟ كما قال السيد عبد العزيز العماري، المدير العام للمصالح يتقاضى درهم واحد عن كل 1000 درهم ولا يمكن أن يتجاوز مجموع التعويضات 600 درهم في السنة مع مطالبته بالقيام بعمله المضني والذي يتطلب مجهود كبير، مع العلم أن زملائه في العمالات أو في وزارة المالية يستفيدون من هذه التعويضات.

من الإشكالات الأخرى التي جاءت في القانون التنظيمي، الإشكالية المتعلقة بتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها حيث نصت المادة 102 أن الرئيس يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام أو المدير حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة.

أقصى عدد الأقسام والمصالح المخول للجماعات إحداثها هو 10 أقسام و30 مصلحة ولنأخذ أي جماعة في المغرب إذا أخذنا بالاعتبار تفويض الرئيس للنواب ورؤساء الأقسام والمصالح جميعا بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وتوزيعهم على جميع الملحقات الإدارية بالجماعة، فلن يستطيعوا تلبية مطالب عدد المواطنين الكبير على هذه الخدمة حتى ولو قضوا جل ساعات عملهم بهذه الملحقات للتوقيع على هذه الوثائق،لأن الجماعات التي تتوفر على أكثر من 300 ألف نسمة، يتجاوز عدد الموظفين المكلفين بالتوقيع على الوثائق المتعلقة بالأشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 100 موظف، فما الحل إذا؟ هل نعمل في إطار القانون أم نخالف القانون؟ إذا أردنا أن نعمل في إطار مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات فلن نستطيع تلبية طلبات المواطنين في ما يتعلق بهذه الخدمة في الوقت المطلوب رغم أن الحكومة قامت بإصدار مرسوم يخول للإدارات العمومية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، بالرغم أن هذا المرسوم لا يتوفر على سند قانوني، لأن هذا الاختصاص هو اختصاص حصري للجماعات وقلنا هذا للحكومة ورغم ذلك فلم تحل هذه الإشكالية التي مازالت مستمرة في الجماعات لقلة الموظفين المخول لهم ذلك قانونيا.

قضية أخرى متعلقة بأدوات التنفيذ والتدبير تكلم عنها السيد عبد العزيز العماري وهي متعلقة بشركات التنمية المحلية والاختصاصات ولن أرجع إليها.

**رابعا : القوانين المصاحبة**

قضية أخرى تتعلق بالقوانين المصاحبة، حيث نجد أن الدستور متقدم والقوانين التنظيمية متقدمة لكن البعض من القوانين المصاحبة ترجع إلى فترة الحماية كقانون الممتلكات الجماعية بالإضافة إلى قوانين تعود إلى بداية الاستقلال كالظهير المتعلق بتدبير أسواق الجملة والذي يحيل إلى نظام الوكلاء حيث لم يعد صالح للتطبيق حاليا بعد أن جاء القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بتدابير وأنماط جديدة في التدبير، لكن الظهير المشار إليه أعلاه يعيق أي جماعة كبيرة أو صغيرة في إرساء نمط جديد في تدبير أسواق الجملة التابعة لها كما هو منصوص عليها في القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

**خامسا : دعم الجمعيات**

النقطة الأخرى التي أريد أن أثيرها تتعلق بإشكالية دعم الجمعيات، لحد الآن صدرت 5 وجهات نظر، حيث هناك جواب على سؤال وجهه عامل وجواب على سؤال كتابي و مذكرة أولى و مذكرة ثانية. هذا طرح إشكالا، السيد ادريس جطو عندما كان وزيرا أولا، سن تدابير تتعلق بصفة عامة بالدعم في منشور حيث اشترط أن الدعم الذي يفوق 50000 درهم يجب أن يكون بشراكة وهو المنشور الذي تعمل به الجماعات حاليا. لكن هناك ضبابية في القانون التنظيمي عندما يتعلق بالشراكات، مع من توقعها؟ الدعم بصفة عامة لمن توجهه ؟ صحيح هناك اختلاف، هناك من يقول أن الدعم خاص بالجمعيات ذات المنفعة العامة، وهناك من يقول إن هذه المقتضيات المتعلقة بالمنفعة العامة هي خاصة بالجهات، وهناك من يقول أنها عامة بالجماعات الترابية كلها رغم اختلاف القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية في هذا المجال بين الجهات وباقي الجماعات الترابية.

هذا التخبط يجب أن يوضع له حد، لأن المادة 65 (الفقرة الثانية) المتعلقة بأعضاء الجمعية الطالبة للدعم واضحة، أثناء مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، كنا نتكلم بوضوح ووزير الداخلية كان واضحا معنا عندما قدمنا هذا التعديل الذي لم يضمن لا في المسودة الأولى ولا المسودة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وإنما هو تعديل قدمناه نحن كفرق أغلبية على القانون التنظيمي أثناء مناقشته من طرف البرلمان، ويفيد أنه لا تستفيد الجمعية التي يكون عضو مكتبها عضوا بالمجلس الجماعي من دعم الجماعة، لكن الآن توصلنا بتفسير يفيد أنه يمكن أن تستفيد الجمعية التي يكون عضو مكتبها عضوا بالمجلس الجماعي شريطة ألا يشارك في المناقشة، هذا التخبط يجب وضع حد له، لأنه لا يمكن للمنشور أو المذكرة أو حتى المرسوم أن يرتقي للقانون التنظيمي.

**سادسا : استقرار عمل المجالس الجماعية في علاقتها بالشكايات الكيدية**

النقطة الأخيرة تتعلق ببعض الإجراءات التي جاءت في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات لضمان الاستقرار المجالس الجماعية، ويتعلق الأمر بحذف الحساب الإدراي لتجاوز الحسابات السياسية لأنه دائما تكون دورة فبراير دورة للصراعات والحسابات السياسية بالمجالس الجماعية، كما تم تعديل المادة 76 من مشروع القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات من أجل تشديد شروط إقالة الرئيس ومكتبه باشتراط تصويت ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الجماعي على مقرر يطلب من عامل العمالة أو الإقليم إحالة طلب عزل الرئيس إلى المحكمة الإدارية وهذا أمر جيد للمحافظة على استقرار المجالس الجماعية.

لقد تم حذف الحساب الإداري، واليوم الجماعات تخضع للرقابة الإدراية للإدارة الترابية لوزارة الداخلية، وتخضع للمفتشية العامة لوزارة الداخلية وتخضع لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات وتخضع للمحاكم العادية، لكن اليوم لما تم حذف الحساب الإدراي الذي كان فرصة للنقاشات السياسية وعوضناه بالافتحاص سواء الداخلي أو الخارجي، أصبحنا أمام ظاهرة الشكايات الكيدية التي توجه إلى قسم جرائم الأموال بالجهات المعنية رغم قيام الجهات المعنية بحسم عملها كقيام المفتشية العامة لوزارة الداخلية أو المجلس الجهوي للحسابات بافتحاص وإعداد تقرير في الموضوع، ورغم ذلك يقوم البعض برفع شكاوى لدى جرائم الأموال في الجهات المعنية بناءا على تقارير هاته الهيئات وتفتح فيها محاكمات من جديد بغرض تصفية حسابات سياسية، هذا التصرف يجب أن يوضع له حد، لا يمكن أن نمنع المواطنين من رفع شكاوى لأنهم أحرار، ولكن نحتاج إلى وضع مقتضيات تجمع هذه التدابير كلها، كأن نحصر المواضيع والقضايا التي يمكن رفع دعاوى فيها من طرف جمعيات أو أفراد في القضايا التي لم يتم البث فيها من طرف هيئات الافتحاص والمراقبة كالمفتشية العامة لوزارة الداخلية والمجالس الجهوية للحسابات والمحاكم العادية، أما القضايا التي تم البث فيها من طرف هيئات الافتحاص المذكورة فلا يجوز فتح دعاوى فيها من جديد و إلا سنقوم بإعادة عمل هذه الهيئات بغرض تصفية حسابات سياسية فقط.

# المحور الثالث :

# أهم ملاحظات المحاكم المالية على تدبير الجماعات

# مداخلة السيد عبد الحفيظ بنطاهر

## رئيس المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملال خنيفرة

**بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين**

**السيد رئيس الفريق ؛**
**السيدات والسادة النواب المحترمون ؛**
**السادة الحضور.**

يشرفني أن أتقدم أمامكم، باسم المجلس الأعلى للحسابات، بمداخلة تحت عنوان "أهم ملاحظات المحاكم المالية حول تدبير الجماعات" في إطار هذا اللقاء الدراسي الذي اخترتم له موضوع "واقع تدبير الجماعات بعد سنتين ونصف من تطبيق القانون التنظيمي رقم 113.14.

فكما تعلمون فقد نص الفصل 149 من دستور المملكة لسنة 2011 على أن تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

وقد حدد الكتاب الثاني من القانون رقم 99.62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية اختصاصات المجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفيات تسييرها.

فالمجالس الجهوية للحسابات، استنادا إلى هذه الأسس الدستورية والقانونية، تمارس اختصاصات قضائية وأخرى غير قضائية ترتبط بتدبير الشأن المحلي، وتهدف من بين أمور أخرى إلى تقييم أداء تدبير الجماعات الترابية بمختلف أصنافها لشؤونها.

إن المشرع المغربي قد أناط بالجماعات الترابية، بصفة عامة، و بالجماعات بصفة خاصة، مهام واختصاصات واسعة تصب في تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، وانخراط هذه الوحدات الترابية بشكل أكبر في مقاربة حكامة قرب جيدة،من خلال تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، وتوجيه استثماراتها نحو مشاريع إنتاجية وذات مردودية تعود بالنفع على المواطن وتساهم في توفير ظروف العيش اللائق له، وذلك في احترام تام لقواعد الترشيد والشفافية في التدبير المحلي.

ويندرج عمل المجالس الجهوية للحسابات في هذا الإطار، حيث خصها الدستور المغربي بمكانة هامة في مجال مراقبة المالية المحلية. ومن هذا المنطلق، فقد حرصت المجالس الجهوية للحسابات، منذ أن شرعت في ممارسة اختصاصاتها سنة 2004، على أن يكون لها دور فعال في الإسهام في تخليق الحياة العامة وفي إرساء آليات الحكامة الجيدة على المستوى المحلي، بغية تجويد أداء الجماعات الترابية، ومن ثم،تحسين الخدمات المقدمة للمواطن.

وتفعيلا للاختصاصات المنوطة بها، ومنذ سنة 2004 أنجزت المجالس الجهوية العديد من المهام الرقابية التي أفضت إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات المرتبطة بعدة جوانب من تدبير الشأن المحلي.

وقبل استعراض أهم هذه الملاحظات، أود أن أشير إلى ما يلي :

إن المجالس الجهوية للحسابات لا تكتفي فقط برصد مكامن القصور في تدبير الجهاز موضوع الرقابة، بل تصدر توصيات تروم تجاوز وتصحيح ما سجلته من ملاحظات ونقائص. وتحرص هذه المجالس، على غرار المجلس الأعلى للحسابات، على تتبع تنفيذ هذه التوصيات من أجل الوقوف، على الخصوص، على أثر هذه التوصيات على التدبير ؛

منذ سنة 2014، شرعت المجالس الجهوية للحسابات في إعداد ونشر تقارير موضوعاتية تعنى بجوانب ذات أهمية كبرى بالنسبة للتدبير المحلي. وتحرص المجالس الجهوية للحسابات، في هذا الإطار، على معالجة مواضيع ذات ارتباط وثيق بالحياة اليومية للمواطن.وهكذا فقد صدرت لحد الآن أربعة تقارير موضوعاتية ومذكرة استعجالية واحدة للسيد الرئيس الأول، تتعلق بمواضيع ذات صلة مباشرة بتدبير شؤون الجماعات، إذ همت التقارير الموضوعاتية التدبير المفوض، والجبايات المحلية،وتدبير منازعات الجماعات الترابية،وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعنى بوضعية الأشخاص في وضعية هشة، أما المذكرة الاستعجالية،فانصبت حول تدبير المجازر ؛

- كل هذه التقارير الموضوعاتية والمذكرة الاستعجالية متوفرة بالموقع الرسمي للمجلس الأعلى للحسابات،فضلا عن كون أهم الملاحظات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات يتم تضمينها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات الذي يرفع سنويا لصاحب الجلالة نصره الله، والتي يتم أيضا نشرها بالموقع الرسمي للمجلس.

**حضرات السيدات والسادة النواب ؛**

إن الملاحظات التي سجلتها المجالس الجهوية للحسابات لا تتعلق فقط بمدى احترام القواعد والضوابط القانونية، بل تشمل أيضا الجوانب المتعلقة بحسن التدبير. ويمكن في هذا الإطار استعراض أهم الملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات وفق العناصر التالية :

- وظائف البرمجة والتخطيط؛
- ممارسة اختصاصات الجماعات؛
- تدبير موارد الجماعات.

أولا. على مستوى وظيفتي البرمجة والتخطيط

تتسم وظيفتا البرمجة والتخطيط على مستوى الجماعات بنوع من القصور، إذ سجل في كثير من الحالات غياب تصور شامل لتحقيق تنمية الجماعة، من خلال عدم وضع برامج عمل واضحة ترسم التوجهات العامة والمؤطرة للعمل الجماعي، و تحدد الأهداف المراد تحقيقها خلال آجال زمنية محددة. وفي هذا السياق، فقد سجلت المجالس الجهوية للحسابات، عدم اعتماد أو التأخر في اعتماد مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي كان منصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 78.00، والتأخر في اعتماد برامج العمل المشار إليها في المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14.

أما في الحالات التي صاغت فيها بعض الجماعات رؤيتها التنموية،وذلك في شكل مخططات أو برامج عمل، فإن الملاحظة المهمة التي تم تسجيلها في هذا الإطار، تكمن في عدم القدرة على تنزيل هذه الرؤية على أرض الواقع بسبب عدم التمكن من توفير وتعبئة الموارد المالية اللازمة لذلك. وتعزى هذه الوضعية، إلى عدم مراعاة القدرات المالية للجماعة خلال مرحلة بلورة هذه الرؤية، ناهيك، عن غياب أو ضعف، إعمال الآليات التشاورية، خاصة مع القطاعات الحكومية أو المؤسسات العمومية المعنية.

وارتباطا بهاتين الوظيفتين، يمكن الإشارة إلى أن مجموعة من الجماعات، لا تتوفر على المعطيات والمؤشرات الضرورية التي تمكنها من وضع مخططاتها وبرامج عملها، بشكل موضوعي يستجيب للحاجيات الحقيقية للجماعة، مع مراعاة الموارد المالية المتوفرة لديها، أو تلك التي يمكن تعبئتها في إطار تعاون وشراكة مع أطراف أخرى.

ثانيا. على مستوى ممارسة اختصاصات الجماعات

في هذا الإطار، سأقتصر على عرض أهم الملاحظات المرتبطة بتدبير المشاريع، وكذا تدبير بعض المرافق العمومية المحلية.

تقوم الجماعات، بصفة منفردة أو في إطار تشاركي، ببرمجة وإنجاز مجموعة من المشاريع التي تكلفها في كثير من الحالات تعبئة موارد مالية هامة،وتروم من خلالها الإسهام في تحقيق التنمية المحلية والاستجابة لحاجيات قد تتعلق بالبنية التحتية أو بمجالات اقتصادية أو سوسيوثقافية أو غيرها من المجالات الأخرى المندرجة ضمن اختصاصات الجماعات.

غير أنه تم الوقوف بشأن تدبير هذه المشاريع على عدة نقائص أدت في كثير من الحالات إلى عدم تحقيق الأهداف المرجوة منها، وإلى صرف أموال مهمة دون أن تحقق الأثر المرجو ودون أن تستفيد الساكنة منها. وبصفة عامة، فإن النقائص التي تم رصدها في هذا الإطار ترتبط بمراحل التحضير والبرمجة، والتنفيذ، وكذا الاستغلال.

فمرحلة التحضير والبرمجة، التي تعد مرحلة حاسمة لنجاح أي مشروع، تتسم بعدة نقائص أبرزها :

- عدم القيام بالدراسات الضرورية قبل الشروع في التنفيذ ؛
- الشروع في تنفيذ مشاريع قبل تجميع كافة الشروط الضرورية للإنجاز (وعاء عقاري، مصادر التمويل...) ؛
- عدم اعتماد معايير موضوعية في برمجة المشاريع الجماعية وتجنب إلحاق أضرار وعيوب بالأشغال المنجزة سابقا ؛
- محدودية التنسيق بين مختلف الشركاء.

وفيما يتعلق بمرحلة التنفيذ، فإن الملاحظات التي تم تسجيلها إنما هي نتيجة للنقائص المرتبطة بمرحلة التحضير والبرمجة، وتتمثل أساسا في التغييرات المتكررة الطارئة على التصور الأولي للمشروع، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تأخر كبير في تنفيذ المشاريع الجماعية وعدم القدرة على إتمام البعض منها، والرفع من كلفة المشروع بحيث يتم استنفاذ الغلاف المالي المخصص للمشروع دون التمكن من تنزيله بجميع مكوناته على أرض الواقع.وفضلا عن ذلك، يسجل عدم الحرص على وضع جميع الآليات التي من شأنها أن توفر لصاحب المشروع (الجماعة) ضمانات معقولة فيما يتعلق بجودة الأشغال المنجزة (تتبع الأشغال، مراقبة جودة الأشغال وإنجاز التجارب والتحاليل)، وهو الأمر الذي ينتج عنه إنجاز أعمال لا تستجيب للمواصفات المتعاقد بشأنها وللمعايير الجاري بها العمل.

أما على مستوى الاستغلال، فإن بعض المشاريع الجماعية لا تستغل أو تستغل بصفة جزئية، كما أن بعضها، ولعدة أسباب، تتم إزالتها أو إعادتها بعد انقضاء مدة وجيزة من الانتهاء منها. كما تم الوقوف في بعض الحالات على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استدامة التجهيزات المنجزة، من خلال عدم وضع تدابير للصيانة الوقائية مثلا.

وفيما يتعلق بالمرافق والتجهيزات العمومية المحلية، التي يعهد للجماعات بإحداثها وتدبيرها في إطار تقديم خدمات القرب في ميادين متعددة، فإنها تعرف مجموعة من النقائص سواء كانت تدبر بصفة مباشرة من طرف الجماعة أو يتم تدبيرها في إطار عقد للتدبير المفوض، مما يؤثر سلبا على مردوديتها المالية وعلى جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

وفي هذا الإطار، فقد سجل بالخصوص غياب رؤية استراتيجية واضحة ومندمجة لتدبير مجموعة من المرافق تقوم على تشخيص أدائها واتخاذ الإجراءات الضرورية للرفع من مردوديتها وتحسين جودة خدماتها. إضافة إلى غياب خطط شاملة ومندمجة للصيانة في مجالات الطرقات، والإنارة العمومية، والتطهير السائل على سبيل المثال. ومن نتائج هذه النقائص، تقديم خدمات في بعض الحالات لا تستجيب لمعايير الجودة ولا تحترم الشروط البيئية والصحية.

ونظرا لمجموعة من الإكراهات والاعتبارات المرتبطة بتدبير هذه المرافق بصورة مباشرة من طرف الجماعة، فقد أسندت مجموعة من الجماعات تدبير بعض المرافق العمومية المحلية للقطاع الخاص في إطار عقود للتدبير المفوض. وبالرغم من أن هذا النمط من التدبير قد مكن في بعض الحالات من تحقيق نتائج إيجابية، فإن نقائص عديدة مازالت تعتريه وتحد من فعاليته، وتكون له في الغالب انعكاسات سلبية على الخدمات المقدمة وعلى حقوق الجماعة.

وقد توقفت تقارير المجالس الجهوية للحسابات عند مجموعة من الاختلالات التي ترجع في غالبيتها إلى غموض بنود دفاتر التحملات وعدم توازن البنود التعاقدية بشأن توزيع الواجبات بين المفوض والمفوض إليه. كما لوحظ، في نفس الإطار، عدم اضطلاع الجماعات المعنية على النحو المطلوب بمهامها الإشرافية، وعدم قيامها بمراقبة تطبيق المفوض إليه لبنود دفاتر التحملات، ذلك أنه، وفي العديد من الحالات، لا يتم إنجاز خدمات المرفق العام طبقا لما هو متعاقد بشأنه.

وفضلا عن ذلك يعرف تدبير صندوق الأشغال عدة اختلالات، ذلك أن المساهمات التي تقوم الشركات المفوض إليها بتحصيلها لا يتم دائما إيداعها بالكامل لحساب الصندوق.كما أن إيداع المبالغ المحصلة غالبا ما يأتي متأخرا عن الآجال التعاقدية.وتلجأ أطراف العقد أحيانا إلى استعمال هذه الأموال خارج الضوابط المحددة لذلك.

وقد أبانت عمليات تنفيذ العقود عن اختلالات ونقائص، وخاصة على مستوى الالتزامات المتعلقة بالاستثمارات والتعريفة وجودة الخدمات. كما تم تسجيل فوارق هامة على مستوى المشاريع المهيكلة خاصة في مجال التطهير السائل.

<u>ثالثا على مستوى تدبير الموارد الجماعية</u>

إن العنصر البشري يعتبر ركيزة جوهرية للإدارة المحلية ودعامة أساسية للرفع من جودة الأداء الجماعي. إلا أن القاسم المشترك بين العديد من الجماعات هو افتقارها إلى إدارة فعالة تساهم في التدبير الجيد للشأن المحلي. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة على الخصوص إلى ما يلي:

- عدم اعتماد هياكل تنظيمية متوازنة تستجيب للمتطلبات التنموية للجماعة ؛
- عدم ارتباط الوحدات الإدارية في اتخاذ قراراتها بمخططات استراتيجية وبرامج واضحة تحدد الأهداف المراد إنجازها ؛
- غياب مساطر واضحة ومكتوبة ورسمية خصوصا فيما يتعلق بتحديد اختصاصات المصالح وبتوزيع المهام وتعيين المسؤولين ؛
- عدم مراعاة توزيع الموظفين طبقا لكفاءاتهم وبما يضمن استمرارية المرفق العام وتحقيق تأطير مستمر وفعال.

إن ممارسة الجماعات لمختلف اختصاصاتها بالشكل المطلوب تقتضي التوفر على موارد مالية وتدبيرها تدبيرا سليما، سواء على مستوى التحصيل أو على مستوى الإنفاق.

ففي ما يرتبط بالمداخيل سواء ذات الطابع الجبائي أو غيرها من المداخيل الأخرى، فإن الملاحظات المسجلة على هذا المستوى تصب مجملها في ضعف الإدارة الجبائية الذي يتجلى في سوء التنظيم وقلة الموارد البشرية والمادية، وهو ما ينعكس سلبا على مردودية المداخيل الذاتية للجماعات ويؤدي إلى ضعف نسبة مساهمتها في الميزانية الجماعية، وبالتالي الاستمرار في اعتمادها بشكل كبير على تحويلات الدولة إليها، خاصة في إطار حصصها من منتوج الضريبة على القيمة المضافة.

كما أن هذا المجال يعرف قصورا على مستوى الحكامة، مما أدى إلى عدم الاستغلال الأمثل للمؤهلات الجبائية المهمة التي تتوفر عليها هذه الجماعات، سواء على مستوى ضبط الوعاء أو على مستوى الاستخلاص، الأمر الذي كان من بين نتائجه، على الخصوص، الارتفاع المضطرد لمبالغ الباقي استخلاصه. وفي هذا السياق، سجلت المجالس الجهوية للحسابات بالخصوص محدودية التنسيق بين المتدخلين الثلاث في تدبير الجبايات المحلية (الجماعات، الخزينة العامة للمملكة، المديرية العامة للضرائب)، فضلا عن غياب أو محدودية التنسيق مع المصالح الخارجية لأجل ضبط أكثر دقة للوعاء الضريبي واتخاذ الإجراءات الضرورية عند الاقتضاء.

وبخصوص النفقات الجماعية، فإن مراقبة التدبير التي تمارسها المجالس الجهوية للحسابات تشمل شرعية وفعالية واقتصاد وكفاءة ومادية العمليات المنجزة. والملاحظ في هذا الإطار أن نفقات الجماعات تشوبها عدة اختلالات وتتسم في بعض الحالات بغياب عنصر الترشيد والعقلنة. وفي هذا السياق، يمكن عرض أهم الملاحظات التالية :

- عدم استفادة الجماعة من النفقات المنجزة ومدى استجابتها لحاجيات حقيقية؛
- محدودية المنافسة(خاصة على مستوى سندات الطلب)؛
- إصدار سندات طلب وهمية؛
- اختلالات على مستوى النفقات المنجزة بواسطة سندات طلب(عدم التأكد من جودة الأشغال...)؛
- نقائص على مستوى الإعانات الممنوحة للجمعيات (عدم تحديد معايير الاستحقاق، عدم تتبع الإعانات الممنوحة...)؛
- أداء نفقات لا تندرج ضمن تحملات الجماعة؛
- نقائص على مستوى الصفقات العمومية المبرمة (تحديد الحاجيات، إسناد، الإنجاز...)

أما بالنسبة لتدبير الأملاك الجماعية، فإن الملاحظات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، تتعلق في مجملها بعدم التحكم في مضمون وقيمة وإستغلال هذه الأملاك.

وتتجلى أهم الملاحظات المسجلة فيما يتعلق باستغلال وتدبير الملك الجماعي فيما يلي :

عدم ضبط الجماعة لجميع أملاكها وتسجيلها بالسجلات المخصصة بجميع عناصرها، نوعيتها وأماكن تواجدها ومستغليها (سواء الملك العام أو الملك الخاص) ؛

عدم تدبير الممتلكات تدبيرا سليما بالنظر إلى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وبالنظر إلى قواعد التدبير السليم ودورها في تنمية الموارد الجماعية (مدى ملائمة السومة الكرائية) ؛

عدم إيلاء العناية اللازمة لتحصيل الواجبات المترتبة عن استغلال الممتلكات ؛

عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على الممتلكات (التحفيظ، الصيانة...) ؛

عدم تطبيق واحترام المساطر القانونية المتعلقة بنزع الملكية، تعويض المالكين الأصليين ؛

عدم مراقبة الاستغلال المؤقت للملك الجماعي من طرف الخواص و عدم تفعيل دور الشرطة الإدارية في المراقبة.

**حضرات السيدات والسادة النواب ؛**

تلكم مجموعة من الملاحظات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات بمناسبة ممارسة اختصاصها المرتبط بمراقبة التسيير أو التي أشارت إليها في تقاريرها الموضوعاتية. وبالنظر إلى الدور المحوري الذي تلعبه الجماعات الترابية، بصفة عامة، والجماعات، بصفة خاصة، في تحقيق التنمية المحلية،فإنه يتعين اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية من أجل تجاوز مكامن القصور التي تم رصدها. وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة على الخصوص إلى ما يلي :

- العمل على تأهيل الإدارة الجماعية وتمكين الجماعات من الموارد البشرية اللازمة، قصد تعزيز مستواها التدبيري والتقني، وجعلها مؤهلة بشكل خاص لتنفيذ مشاريعها الاستثمارية. لهذا الغرض، ينبغي التفكير في وضع آليات للتكوين والاستغلال الرشيد للموارد البشرية التي تتوفر عليها هذه الجماعات، والتي كلفت خلال سنة 2017 حوالي 8,11 مليار درهم، مشكلة بذلك ما يناهز 50 % من نفقات التسيير ؛

- إرساء نظام فعال للرقابة الداخلية داخل الجماعات الترابية، باعتباره المدخل الأساسي من أجل تصحيح اختلالات التسيير وإدارة المخاطر. فكثير من الملاحظات المسجلة، إنما هي نتيجة عدم التوفر على هذا النظام الذي يعرف على أنه عملية متكاملة ومتناسقة تنجز عن طريق إدارة وأفراد الجهاز، ويتم تصميمها بقصد معالجة المخاطر وتوفير درجة معقولة من الاطمئنان.

**والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.**

# المحور الرابع :

# واقع المراقبة الإدارية على قرارات رؤساء الجماعات ومقررات مجالسها

**الجزء الأول :** المراقبة الإدارية في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

**الجزء الثاني :** الرقابة المالية على المقررات والقرارات المتعلقة بالجانب المالي

## الجزء الأول :

المراقبة الإدارية في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

# مداخلة السيد عادل المودن

## رئيس مصلحة الاستشارة القانونية والمنازعات بالمديرية العامة للجماعات المحلية

## محاور العرض

أولا : من الوصاية إلى المراقبة الإدارية ؛

ثانيا : مفهوم المراقبة الإدارية ؛

ثالثا : الإطار القانوني للمراقبة الإدارية ؛

رابعا : أشكال المراقبة الإدارية ؛

خامسا : الهيئات الخاضعة للمراقبة الإدارية في القانون رقم 113.14 ؛

سادسا : أهداف المراقبة الإدارية ؛

سابعا : الدور المركزي للقضاء في المراقبة الإدارية ؛

## أولا : من الوصاية إلى المراقبة الإدارية

**نظام الوصاية :**

- نظام مراقبة قبلية يقوم على آلية المصادقة ؛
- مراقبة مشروعية أعمال الجماعة و المراقبة على الأشخاص يعود لوزارة الداخلية و في بعض الحالات لرئيس الحكومة ؛
- اتساع مجال المصادقة : أكثر من 18 مجال لمقررات المجالس و معظم القرارات التنظيمية للرئيس ؛
- آجال المصادقة طويلة مع إمكانية التجديد بمرسوم (60 يوما 45 يوما 30 يوما أقلها 15 يوما بالنسبة للقرارات التنظيمية للرئيس) ؛
- توزيع مهام المصادقة بين السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وعمال العمالات والأقاليم ؛
- مسطرة طلب القراءة الجديدة غير إلزامي لسلطة الوصاية، إذ يمكنها الاكتفاء بعدم المصادقة ؛
- اللجوء إلى القضاء يتم من طرف الجماعات وذلك في إطار النظام العام لدعاوى الإلغاء ؛
- التطور من الوصاية نحو المراقبة الإدارية كان تدريجيا ؛
- قانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه تمهيد للانتقال من الوصاية إلى المراقبة الإدارية ؛
- القانون رقم 47.96 المتعلق بالجهات سبق له وضع لبنات الانتقال إلى نظام رقابة إدارية من خلال القضاء (المواد44 و45 و46 من القانون المنظم للجهات سابقا )
- تحول في مهام الوزارة (المذكرة الوزارية رقم 2556 بتاريخ 06 غشت 2007).

## ثانيا : مفهوم المراقبة الإدارية

**من حيث مجال المراقبة :**

- مفهوم ضيق : المراقبة الإدارية هو شكل من أشكال المراقبة على الجماعات الترابية إلى جانب المراقبة على الأشخاص (العزل، الإقالة، ممارسة الحلول...) ومراقبة الهيئات التداولية (حل المجلس) والمراقبة المالية (التدقيق السنوي للمفتشيات، إحداث حساب خصوصي أو ميزانية ملحقة...)
- مفهوم واسع : يتجاوز الباب الرابع من القانون التنظيمي رقم 113.14 يشمل كل أشكال المراقبة المنصوص عليها قانونا على الجماعات الترابية وعلى أعضاء مجالسها و على عمل مجلسها والتي تستهدف مطابقة أعمالها مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

**من حيث الجهة الممارسة للمراقبة :**

المراقبة التي تمارسها السلطة المركزية أو ممثلوها على مستوى العمالات والأقاليم على أعمال الجماعات وهيئاتها وعلى المنتخبين والمنصوص عليها بالقانون.

ليس من المراقبة الإدارية :

- مراقبة الرئيس على الأعضاء أو على النواب ؛
- مراقبة المجلس للرئيس وللمكتب عموما ؛
- مراقبة المجلس للأعضاء ؛
- مراقبة الأعضاء لأداء المجلس ؛
- مراقبة المواطنين على المجلس ؛
- المراقبة الموكولة لجهات أخرى غير السلطات الحكومية بنصوص خاصة.

## ثالثا : الإطار القانوني للمراقبة الإدارية

**دستور 2011 :**

**الفصل 6 :**

« القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له»

**الفصل 145 :**

« يمثل ولاة الجهاة و عمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية»

**الفصل 146 :**

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ومجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات المجالس و مقرراتها، طبقا للفصل 138 ؛

.....

قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تدبير مبدأ التدبير الحر وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج و تقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

- **القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات :**
  - الباب الرابع من القانون رقم 113.14 : مراقبة المقررات والقرارات ؛
  - المواد المتعلقة بالرقابة على رؤساء المجلس الجماعي وأعضاء المجلس الجماعي ؛
  - المواد المتعلقة بمراقبة عمل المجلس التداولي ؛
  - المواد المتعلقة بمراقبة جدول الأعمال ؛
  - المواد المتعلقة بمراقبة النظام الداخلي للمجلس ؛
  - المواد المتعلقة بالتدقيق الداخلي ؛
  - المواد المتعلقة بالمراقبة المالية.
- **القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما تم تعديله و تتميمه :**

المواد المتعلقة بفقدان أهلية الترشح المادة 6 والمادة 142.

- **القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله وتتميمه :**

المادة 5 المتعلقة بفقدان الأهلية الانتخابية.

## رابعا : أشكال المراقبة الإدارية

### من حيث موضوع المراقبة الإدارية :

| المراقبة على الأشخاص | المراقبة على الأعمال |
|---|---|
| العزل | التعرض و طلب القراءة الجديدة للقرارات و المقررات والنظام الداخلي |
| إثبات حالة الانقطاع | طلب وقف التنفيذ |
| الحلول | طلب البطلان |
| معاينة الإقالة بقرار | التأشير على المقررات: 6 مجالات لعامل العمالة والإقليم ومجالين للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية |
| حل المجلس | الإعلان عن إحداث مؤسسات التعاون الجماعي و مجموعة الجماعات الترابية |
| الإعلان عن الإقالة | المراقبة المالية و مراقبة التعيين في المناصب العليا |
| | مراقبة جدول الأعمال ومراقبة سير الجلسات |

## من حيث الجهة التي تمارس المراقبة الإدارية :

| السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية | عمال العمالات و الأقاليم |
|---|---|
| معاينة الإقالة في حالة التنافي بقرار | العزل في حال ارتكاب أفعال مخالفة للقانون تضر بأخلاقيات المرفق العام و بمصالح الجماعة أو ربط مصالح خاصة مع الجماعة والتقصير في تحصيل ديون الجماعة وممارسة أعضاء المجلس لمهام خارج إطار المجلس |
| معاينة الإقالة في حالة ثبوت الإقامة خارج الوطن بقرار | معاينة الإقالة بقوة القانون الحالات الواردة في المادة 20 من البند 1 إلى 6 و البند 8 (العامل بنفسه) |
| التأشير على المقررات المتعلقة بتدبير المرافق العمومية و بإحداث شركات التنمية المحلية | إثبات حالة الانقطاع حالة المادة 20، البند 7 |
| الإعلان عن إحداث مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية | الامتناع عن مزاولة المهام و الحلول |
| التأشير على قرارات التعيين في المناصب العليا | التعرض و طلب قراءة جديدة و الإحالة على القضاء في حالة رفض القراءة الجديدة و طلب وقف التنفيذ |
| التدقيق السنوي للعمليات المالية و المحاسبية | طلب التصريح ببطلان المقررات القرارات المخالفة للقانون في كل وقت وحين |
| إحداث الميزانيات الملحقة والحسابات المرصودة لأمور خصوصية و الترخيص في فتح اعتمادات الأداء وإحداث حسابات النفقات من المخصصات | التأشير على المقررات المحددة في المادة 118 |
| وضع ميزانية التسيير في حال عدم عرض الميزانية على التأشير داخل الأجل أو في حالة رفض رئيس المجلس أسباب عدم التأشير بعين الاعتبار | مراقبة جدول الأعمال (مراقبة النقاط المدرجة واقتراح النقاط التي يجب أن تدرج بقوة القانون ) |
| | مراقبة انعقاد الدورات (حضور الجلسات و الدعوة إلى دورة استثنائية ) |
| | حل المجلس |
| | وضع ميزانية التسيير في حالة عدم اعتماد الميزانية من طرف المجلس |

## خامسا : الهيئات الخاضعة للمراقبة الإدارية

- الجماعات ؛
- مجالس المقاطعات المادة 230 : توجه نسخ من محاضر مداولات مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يحيلها على عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتسلمها ؛
- إضافة إلى أحكام الفقرة أعلاه، تطبق على مقررات مجلس المقاطعة و قرارات رئيسها نفس الأحكام التي تسري على مقررات المجلس الجماعي و قرارات رئيسه ؛
- مؤسسات التعاون الجماعي المادة 138 : تسري على مؤسسات التعاون بين الجماعات أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماعات مجالسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مؤسسة التعاون بين الجماعات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛
- مجموعة الجماعات الترابية (المادة 145 : تسري على مجموعة الجماعات الترابية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماعات مجالسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛
- التبليغ فقط بالنسبة لشركات التنمية المحلية المادة 131 : يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعة ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى عامل العمالة والإقليم داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

## سادسا : أهداف المراقبة الإدارية

- تأمين تطبيق القانون ؛
- من أهم ركائز الحكامة في ممارسة التدبير الحر المادة الأولى: طبقا لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي :... قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجماعة، وكذا مراقبة تدبير البرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة ؛
- تعزيز حوار التدبير بين السلطة الإقليمية والجماعة: طلب قراءة جديدة، توضيحات كتابية، طلب استئناف المهام، طلب مزاولة المهام، طلب استفسار، إعذار المجلس...

- التامين القانوني لأعمال الجماعات: مسطرة طلب الوصل مثلا ؛
- مواكبة الجماعات في إنجاز البرامج.

## سابعا : الدور المركزي للقضاء في المراقبة الإدارية

1 - حصرية البت من طرف القضاء في النزاعات المرتبطة بالمراقبة الإدارية سواء على الأشخاص أو على الأعمال بصريح القانون :

المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 113.14 :

« يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجماعة »

المادة 115، الفقرة الثانية :

« كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية »

2 - وضع نظام خاص ومساطر خاصة للتقاضي تستجيب لخصوصيات المراقبة الإدارية :

- من حيث الاختصاص القضائي : أوكل الاختصاص إلى المحاكم الإدارية و إلى القضاء الاستعجالي في المحاكم الإدارية ؛
- من حيث الآجال : حدد آجال البت في ملفات المراقبة الإدارية بين شهر و30 يوما بالنسبة للمحاكم الإدارية و48 ساعة بالنسبة للقضاء الاستعجالي ؛
- من حيث الشكليات : تحريك الدعوى يتم من خلال الإحالة، يمكن البت بدون حضور الأطراف في حالات معينة ( الانقطاع، التعرض على جدول الأعمال، معاينة الامتناع لممارسة الحلول)، التبليغ التلقائي بخصوص الأحكام الصادرة في إطار مسطرة التعرض ؛
- من حيث طبيعة الأحكام القضائية الصادرة : أحكام نهائية بالنسبة لبعض الحالات المحددة (الانقطاع، البت في التعرض على جدول الأعمال، معاينة الامتناع لممارسة الحلول).

## الجزء الثاني :

الرقابة المالية على المقررات والقرارات المتعلقة بالجانب المالي

# مداخلة السيد صدوق عبد العزيز

## رئيس مصلحة التنظيم المالي بالمديرية العامة للجماعات المحلية

**بسم الله الرحمان الرحيم**

زيادة على المقررات العامة التي تتخذها المجالس الترابية المنتخبة، ركزت القوانين التنظيمية على أن القرارات التنفيذية المتعلقة بالميزانية يجب أن تخضع مسبقا للتأشير نظرا لأهميتها، حيث لم توجب التأشير على القرار الجبائي أو على القرارات ذات الوقع المالي، وإنما فرضت ذلك على الميزانية لأن فيها تفاصيل وفيها تبويب يجب أن يحترم.

بالنسبة لحسابات النفقات المرصودة، دائما ما نشتغل في جانب التسييير وهذا يطرح لنا إشكال بعدما تم زيادة حجم اختصاصات واعتمادات المقاطعات، نحن الآن بصدد اعتماد القرار المشترك المتعلق بتبويب الميزانية، إن شاء الله سيفعل في بداية 2019 مثله مثل القرارات الأخرى المتعلقة بالجهات الذي صدر والجماعات الذي هو في طور النشر.

لقد عملنا على وضع تبويب خاص بكل جماعة ترابية وحتى المقاطعات وضعنا لها تبويب خاص، ولكن نحن محتاجون لرأيكم كنواب وكرؤساء جماعات لتفسير بعض التأويلات التي فيها نوع من الإشكال في ما يخص تحديد مرافق هذه التجهيزات، والذي هو أصلا عندما تم تقرير منح مجالس المقاطعات 10 % كحد أدنى، كان على أساس أن مجالس المقاطعات تدخل شيئا فشيئا في تدبير مرافق وتجهيزات القرب، وكما تكلم السيد عادل عن قصد المشرع مستقبلا، هل يمكن أن يعطي لمجالس المقاطعات اختصاصات مجالس الجماعات كيف ما كانت في السابق عندما كانت المدن منقسمة إلى مجموعة من الجماعات أو يعود إلى نظام المقاطعات أو نظام أخر مشابه يمكن أن يؤدي هذه المهمة كالمجلس الإقليمي.

فإذا كان القصد هو هذا، أوكان القصد تخويل مجالس المقاطعات مهمة التدبير، فيجب منحها الاعتمادات المالية الكافية كشرط قانوني عبر منح نسبة 10 % المنصوص عليها في القانون التنظيمي، بالرغم من الإشكال الذي وقع خاصة بالمدن الكبرى في ما يتعلق بالنفقات الإجبارية كجماعة الرباط مثلا. وإذا كنا سنمنح مجالس المقاطعات اعتمادات مالية فإنه يجب توسيع الاختصاصات لصرف هذه الاعتمادات، وبالتالي يجب توسيع مجال تبويب المقاطعات الذي نحتاج لرأيكم فيه.

نحن سندخل للمسائل الواضحة في ما يخص تجهيز المكاتب، وفي ما يخص التهيئة، أما بالنسبة لإقامة التجهيزات فعليكم أن تقرروا، فكما قال السيد عادل فالجماعات مسؤولة عن المجالس المنتخبة بحكم القانون الجاري به العمل.

بالنسبة لموضوع التأشير كجواب على سؤال قد طرح في حالة عدم اتخاذ قرار تأشير صريح، فالقانون واضح حيث أنه يجب تنفيذ المقرر أو القرار بعد احترام الضوابط القانونية.

بالنسبة للمقررات المتعلقة بالميزانية في ما يخص منحة 10 %، تكلم السيد العماري عن كيفية احتساب الميزانية، فالمفروض اعتماد الميزانية السابقة دون الرجوع إلى بيان تنفيذ الميزانية لتجنب أي مشكل يتعلق بالآجال والوقت.

بالنسبة للميزانية السنوية وتحويل الاعتمادات، في حالة إذا تعذر تحويل الاعتمادات فإننا نقوم بتعديل الميزانية من خلال قرارات الآمر بالصرف بعد مقررات المجلس الجماعي، ونحن نعرف أن الآمر بالصرف الذي هو رئيس الجماعة الترابية عنده اختصاص تنفيذي في المجال المالي وليس اختصاص تقريري حتى تكون الأمور واضحة.

بالنسبة للحسابات الخصوصية، فتعرفون أن القانون أعطى اختصاص إحداثها لوزير الداخلية أو من ينوب عنه، أما بالنسبة للتعديل الذي يمكن أن يدخل على هذه الحسابات الخصوصية فهو يبقى على مستوى العمالات والولايات، أما بالنسبة لفتح اعتمادات الأداء فيبقى دائما، نظرا لطبيعة الحسابات الخصوصية.

بالنسبة للنقطة التي أشار إليها كل المتدخلين والمتعلقة برقابة المشروعية، أقول أن هناك خلط في الوقت الراهن في ما يخص مراقبة المشروعية، أولا هناك مراقبة مشروعية مقررات المجالس الجماعية، فهذه تدخل في إطار المراقبة الدستورية المتعارف عليها، أما في ما يخص رجوع بعض القباض والمحاسبين إلى هذه المسألة، فلقد تكلمنا فيها ونحن بصدد إعداد منشور مشترك مع الخزينة العامة للممكلة لتوضيح بعض الأمور لبعض القباض الذين أثاروا إشكالية ممارسة الاختصاصات المشتركة بالنسبة للمجالس الجماعية.

المفروض من المشروعية حتى بالنسبة للرؤساء الذين هم آمرين بالصرف ومسؤولين مباشرين على تنفيذ الميزانية، فيجب أن تكون مراقبة المشروعية، وتنصب في الجانب التنفيذي، بمعنى لا يجب أن نرجع إلى مقررات المجلس لأن المحاسب المكلف لا يراقب عمل المجالس، ليس له مشروعية وبالتالي لا يجب عليه إرجاع أي قرار.

أما بخصوص التداول المتبادل بين الجماعات والعمالات والولايات بخصوص التأشير على مقررات مجالس الجماعات، فليس فيه إشكال، الإشكال المتعلق بالاختصاصات فيتعلق بذوي الاختصاصات أنفسهم، بمعنى أنه هناك محاولة وحرص لتطبيق وتنفيذ اختصاصات الجماعة أو في ما يتعلق بتنفيذ اختصاصات مجالس العمالات. فمثلا إذا أرادت الجماعة أن تعمل في اختصاصات مجلس العمالة فيجب على الجماعة استشارة العمالة حتى لا يقع هناك اصطدام، أما العمل الجماعي فهو مطلوب، والسادة العمال والولاة ووزير الداخلية يعرفون هذه المسائل، لأن العمل في إطار الصالح العام مرخص، حتى في إطار القوانين التنظيمية ليس هناك إشكال، مثلا هناك المادة 93 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات التي تنص على أنه يمكن للجهة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها

الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

أما في ما يخص المشروعية على مستوى التنفيذ، فالذي يجب مراعاته هو مرسوم الصفقات العمومية ومرسوم 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، والقانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة لأنه تنفيذي، لكن ليس للمحاسب العمومي الحق أن يرجع مقررات المجلس لأنه غير قادر على إلغائها، بالإضافة إلى أن السيد العامل أو الوالي أو وزير الداخلية قد قاموا بهذا العمل مسبقا.

بالنسبة لشركات التنمية المحلية، فإنها تعتبر إطار قانوني يمكن أن يستغل في تدبير بعض المرافق العمومية، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية فهذا لا يسمح به القانون حاليا بالنسبة للجماعات، وممكن أن تستفيد منه الجماعات مع أنه لا يسمح أيضا بمرافق الدولة المسيرة بطرق مستقلة، لكن بالنسبة للمرافق المسيرة بطريقة مستقلة فالمشكل محلول، لأنهم يتوفرون على ميزانيات ملحقة التي يمكن أن تقوم بهده المهمة باعتبارها مرفق تدر موارد وليس لها استقلال.

بالنسبة لشركات التنمية المحلية، المفروض كما هو الشأن بالنسبة للتجربة الفرنسية يجب ألا تنافس لأن هذا نظام رأسمالي الذي يعتمد على التنافسية ولا يمكن للجماعات أن تدخل إلى المنافسة خاصة في المجال الاجتماعي، فهذا غير مقبول إلا أنه شركات الاقتصاد المختلط تتدخل في ما لا يدخله القطاع الخاص وتعمل وتنتج الثروة التي تعود بالخير على البلاد ولكن يمكن للمؤسسات العمومية أن تقوم بهذا العمل.

# المحور الخامس :

## قراءة في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بين مقتضيات النص وإكراهات الواقع

# مداخلة السيد عبد الحافظ أدمينو

## أستاذ جامعي

**بسم الله الرحمان الرحيم**

شكرا السد الرئيس،

أولا شكرا لفريق العدالة والتنمية على هذه الدعوة الكريمة لأشارك بهذه المشاركة المتواضعة لمقاربة موضوع اليوم والذي ربما هو من المواضيع التي تحظى باهتمام ليس فقط النخب السياسية والنخب البرلمانية والمنتخبين بشكل عام والنخب الإدارية، ولكن هو موضوع اهتمام كافة فئات المجتمع بدءا من المواطن باعتباره هو المستفيد من مختلف هذه الخدمات التي تقدمها الجماعات وصولا إلى المتتبعين من المجتمع المدني وفعاليات جامعية.

ربما مداخلتي كما جاء في كلامكم السيد الرئيس لن تنصب على الجوانب الإجرائية المرتبطة أساسا بعملية التدبير لأني لست مدبرا، ولكن ربما سأركز على قراءة بعض الإشكالات التي أعتبرها مهمة اليوم للدفع بالمنظومة الترابية، لكن قبل ذلك اسمحوا لي أن أشير أن نجاح هذه المنظومة وأداء مهامها وفق فلسفة المشرع الدستوري أولا، وكذلك رغبات المشرع العادي من خلال القوانين التنظيمية المؤطرة لهذه المنظومة، لابد من استحضار مجموعة من المعطيات والمنطلقات الأساسية.

أهمية اليوم للمنظومة التشريعية المؤطرة للممارسة الترابية، وهنا لابد من الإشارة إلى ما نسميه تأخرا ملحوظا في إنهاء المنظومة القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث، وهذا مهم جدا على اعتبار أنه يجعل هذه التجربة موضع تساؤل وبالتالي هذا ما يفسر الارتباك على مستوى فهم المستويات الثلاث للاختصاصات وهنا يوجد تباين في أداء الوظائف والمهام والاختصاصات وسأعود لإعطاء أمثلة.

كذلك لابد من استحضار نقطة أخرى وهي المرتبطة بأهمية التوازن ما بين سلطة المنتخب وسلطة المراقبة، وهنا إذا كان القانون التنظيمي قد طور نسبيا من آليات هذه المراقبة بمنح هامش أوسع للمنتخب، لكن ربما الممارسة لازالت تعبر عن استمرار ثقافة إدارية للمراقبة، ربما أنها تنهل نسبيا من بعض الممارسات ما قبل صدور القوانين التنظيمية، وهذا ما يمكن أن يؤثر على تعطيلها. مستويات المراقبة فيها وزارة الداخلية بشكل أساسي وكذلك حتى الهيئات الأخرى وأمامنا المجلس الأعلى للحسابات.

أيضا هناك جانب مهم جدا وهو المرتبط بانخراط المنتخب، ليس المتمثل فقط في الإرادة السياسية ولكن المتمثل في التمكن من الآليات القانونية والمسطرية المرتبطة بممارسة اختصاصاته، وهذا جانب مهم، وليس عبثا أن المشرع استحضر مفهوم التكوين المستمر كآلية لتكوين المنتخبين لتطوير قدرات المنتخبين بما يلائم تطور القواعد القانونية والإجرائية والتدبيرية التي تضمنها هذا القانون.

لكن كل ذلك دائما يبقى في إطار منطق حكامة السلطة المركزية بالجماعة الترابية والذي يمكن أن نحدد أهم معالمه الأساسية في مستويين :

المستوى الأول وهو تلك العلاقة التي لابد أن تضل دائما في منطق تحقيق وحدة الدولة وعندما أتحدث عن الدولة أقصد حضور السلطة المركزية في علاقتها بالجماعات الترابية. وهنا يمكن أن نقرأه من خلال ثلاث مستويات : الحضور القوي والمستمر من خلال آليات الدعم المالي، ونحن نعرف الحضور المالي للدولة من خلال الدعم المالي للجماعات والسيد عبد الله بوانو تكلم عن الإشكال المرتبط أساسا بنقطة واحدة من بين هذه النقط وهي المرتبطة بحصة الجماعات من الضريبة على القيمة المضافة، المستوى الثاني لحضور الدولة من خلال تقنين السلطة المعيارية الممنوحة للإدارة المركزية بحيث أن جميع النصوص القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية تصدر دائما من خلال الإدارة المركزية والتي هي وزارة الداخلية، ونماذج الدوريات والمنشورات وعدد من الوسائل القانونية التي من خلالها يتم تفسير وشرح القانون. إضافة إلى المستوى الثالث وهو الرقابة الذي يشكل حضور الدولة أي السلطة المركزية على مستوى الجماعات الترابية.

والمستوى أو الهدف الثاني الذي يحكم هذه العلاقة هو جعل الجماعات الترابية مجالا للتنمية، وهذا هو التحدي، بحيث تصبح اليوم مجالا لتصريف السياسات العمومية ولإنتاج القرارات العمومية المرتبطة بمصالح المواطنين، وهنا المشرع توجه للتمييز بين مستوى الاختصاصات الذاتية والمشتركة والقابلة للنقل حتى تصبح الجماعات الترابية هي مجال للتنمية ومجال للقرارات التنموية.

بعد توضيح هذه الركائز، لابد من الإشارة إلى أن قراءة مقتضيات أو ممارسة تفعيل القانون التنظيمي رقم 113.14 تبدو صعبة بالنظر لقرب تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي، وثانيا بعض الإخوة المتدخلون كنواب ورؤساء جماعات من قبل، أعطو أمثلة على جوانب مهمة، الجانب الإداري والتدبيري، ممارسة الاختصاصات وغيرها.

أنا سأركز في هذه القراءة على مبدأين أساسيين، المبدأ الأول هو التدبير الحر وسأتقاطع مع مجموعة من المتدخلين، وأيضا المبدأ الثاني وهو تأمين مشاركة السكان بطبيعة الحال في تدبير الشؤون المحلية.

مبدأ التدبير الحر والذي هو من المبادئ المركزية للتنظيم الترابي ببلادنا، أولا ليس لنا تراكم في بلادنا على مستوى توضيح هذا المفهوم، كل واحد يقرأه كيفما يريد أو حسب فهمه، بطبيعة الحال هناك الجهة التي توحد في نهاية المطاف مفهوم هذا المبدأ، ولكن إذا أخذنا التجربة الفرنسية، نجد مثلا أن المجلس الدستوري الفرنسي ساهم بشكل كبير، كنا نتمنى من المحكمة الدستورية أيضا أن تساهم في توضيح هذا المفهوم، و إن كان القانون التنظيمي كما قلت يمنح هذه المستويات الثلاث التي ممكن أن أتكلم عنها.

اليوم، مبدأ التدبير الحر ممكن ملامسته من خلال ثلاث مستويات مرتبطة بتمكين مجالس الجماعات المنتخبة من ممارسة تدبير جزء من الشؤون المحلية، أي بمعنى في نهاية المطاف ليس لها كافة الاختصاصات وكافة المجالات، هذا القدر يمكن قياسه أولا من خلال نوع من الاستقلالية النسبية إذا أردنا أن نسميها والمرتبطة أولا بالجانب المؤسساتي، بمعنى أننا أمام مجلس منتخب ومن الدعائم الأساسية لهذه المجالس المنتخبة المتمتعة بالشخصية القانونية هو أنها نتاج لاقتراع عام مباشر وهذا شيء مهم ويمكن أن يمنحها القوة القانونية بطبيعة الحال.

هذه الاستقلالية المؤسساتية من المفروض أنها تمنح للمجلس المنتخب أن يتخذ القرارات بكيفية ديمقراطية وفق ماهو مسند لهذه المجالس الجماعية من اختصاصات، لكن هذا المستوى يصطدم أيضا بالإشكال المرتبط بالمستوى الثاني لمبدأ التدبير الحر وهو الاستقلالية المالية التي تختلف حسب الإمكانيات التي تتوفر عليها كل جماعة على حدة ونفس الأمر كذلك حتى بالنسبة للجهات.

والمستوى الثالث لهذه الاستقلالية أو مبدأ التدبير الحر هي المرتبطة باستقلالية وظيفية، أي المرتبطة بممارسة الاختصاصات والتي جانب منها مرتبط بالموارد المالية، وهنا ممكن أن نقيس ذلك، عندنا هناك تجارب مجالس جماعية كبرى، وعندنا تجارب مجالس جماعية قروية لا تملك من الإمكانيات إلا الاسم، وبالتالي فمفهوم الاستقلالية هذا يطرح لنا الإشكاليات المرتبطة بتدبير الحر.

التوازن الذي من الممكن أن يطور هذا المفهوم أو يحد منه هو الرقابة، الرقابة على الأموال على الأعمال، واليوم هناك مشاكل عملية مرتبطة بالسلطات التي لازالت عند ممثلي السلطة المركزية في ما يتعلق بمراقبة قرارات ومقررات المجالس الجماعية، وهناك حالات عملية، والسيد عبد الله بوانو أعطى مؤشر في ما يتعلق بالقرارات التي لم يؤشر عليها في الآجال المحددة، و نحن نعرف كما تعرفون انتم بخصوص القرار الإداري، أن مرحلة التصويت على القرار الإداري هو عمل تحضيري، ولا يمكن أن يستنفذ القوة التنفيذية الخاصة به حتى يسلك جميع المساطر الشكلية المحددة للقرار الإداري، وهنا هذا السكوت بطبيعة الحال يطرح إشكال.

في ما يتعلق بالتجسيد المباشر لمبدأ التدبير الحر، مثلا ما يرتبط باختصاصات مجالس الجماعات، هناك برامج العمل، إذا قمنا بدراسة بسيطة سنرى تفاوت ملحوظ بين الجماعات، لحد الآن هناك جماعات تمتلك برامج العمل، وهناك جماعات لا تمتلك هذه البرامج، وهناك جماعات مازالت في طور إعداد هذه البرامج، وبالتالي هذا عنده خلفيته، لأن النصوص القانونية تأخرت والقانون التنظيمي نص على إعداد برنامج العمل أثناء السنة الأولى الموالية لانتخاب المجلس الجماعي، ولكن تأخر صدور النص التنظيمي المتعلق بكيفية

إعداد برنامج العمل له انعكاس على المواطن بصفة أساسية، وبالتالي هذا الواقع راجع إلى عدم استكمال المنظومة القانونية، وكذلك عدم انخراط المصالح الخارجية للقطاعات الوزارية في إعداد برامج عمل المجالس الجماعية. وهنا أعطي مؤشرات، إذا كان القانون التنظيمي نص على أن الجماعات مدعوة لعقد اجتماعات تشاورية مع رؤساء المصالح الخارجية بعد اتخاذ مقرر إعداد برنامج عمل الجماعة،لكننا نلاحظ أن هناك تفاوت في مواكبة ممثلي المصالح الخارجية لبرامج العمل التي تعدها الجماعات، بحيث هناك برامج عمل لا يحضرها أي ممثل للمصالح الخارجية، كيف نريد من مجلس جماعي استشراف وإعداد برنامج عمل لثلاث سنوات وهو لا يتوفر على معلومات عن المشاريع المزمع انجازها من طرف المصالح الخارجية للدولة على مستوى الجماعة التي هو معني بها، وهنا يطرح لنا مشكل الانسجام.

هنا نعود إلى التباين في مستوى إعداد برامج عمل مجالس الجماعات الترابية، الجهات أخذت وقتها وأعدت برامج التنموية الجهوية ولحد الآن هي تشتغل خارج هذه البرامج، لأن تسعة برامج جهوية غير مصادق عليها. برامج عمل العمالات والأقاليم أحيانا تعيد إنتاج المشاريع التي هي ورادة ببرامج عمل المجالس الجهوية. وبرامج عمل مجالس الجماعات ليس فيها تقاطع مع السياسات العمومية القطاعية التي تنفذ على مستوى هذه الجماعات. وبالتالي عمليا نحن مازلنا في منطق التسيير القديم المرتبط بكل سنة على حدة ولا نشتغل بمنطق التدبير وفق البرنامج.

إذا نسبيا هذا الارتباك من شأنه أن يؤثر على الأداء العادي لهذه المستويات الترابية الثلاث، وهنا يظهر من خلال مداخلات السادة الرؤساء، الحاجة إلى تأطير العلاقة مابين المصالح الخارجية والهيئات المنتخبة والتي يمكن أن يأتي الجواب عنها في ميثاق اللاتركيز والذي من شأنه أن يطرح حلول وبدائل اليوم لعلاقات العقود والشراكة وعدد من الجوانب المتعلقة بتحقيق الانسجام بين المخططات الترابية والسياسات العامة الوطنية.

المستوى الثاني أو المبدأ الثاني الذي يطرح اليوم إشكالات، وقد تكلم عنه السيد الرئيس عبد العزيز العماري، هو المرتبط بمبدأ تامين مشاركة السكان، وهنا أيضا تأمين المشاركة من خلال الآليات الديمقراطية التمثيلية والتي نسبيا ليس عندنا فيها إشكال، ولكن اليوم هناك إشكال في إدماج آليات الديمقراطية التشاركية في منظومة صنع القرار بالجماعات الترابية.

ثلاث آليات استشرفها المشرع : هيئات الحوار والتشاور، الهيئات الاستشارية وخاصة هيئات مقاربة النوع (وعلى مستوى الجهات هناك ثلاثة أنواع) والعرائض. أيضا فهم رؤساء الجماعات لهذه الهيئات المتعلقة بالحوار والتشاور مختلف، وكل نظام داخلي لكل مجلس جماعة يحدد مفهومه لهيئات الحوار والتشاور، هذا الفهم نسبيا كرس علاقة توتر بين المجتمع المدني والمنتخب، وبالتالي هذا الاحتياط الذي ظهر في الأنظمة الداخلية لمجالس

الجماعات فيه شق مرتبط أنها أول تجربة وبالتالي، هناك احتياط في الذهاب بعيدا كما هو الحال في الممارسات المقارنة، وجانب ثاني ربما يكشف هذا النوع من التوتر حول العلاقة بين المنتخب وجمعيات المجتمع المدني، حيث يعتبر المنتخب أن جمعيات المجتمع المدني تشكل تهديدا لموقعه والعكس صحيح، حيث أن الجمعيات ترى أن السياسي أو المنتخب يستثمرها سياسيا بصفة عامة.

وزارة الداخلية أصدرت في الأيام الأخيرة دليلا حول تشكيل هذه الهيئات ووقع فيها اجتهادات مختلفة بين الجماعات، هناك مجالس جماعية أغرقتها بالمنتخبين، وهناك مجالس جماعية وازت بين المنتخبين والفاعلين المدنيين، وحتى طريقة الاختيار تمت بطرق مختلفة، حيث هناك مجالس جماعية أعلنت عن طلب عروض للجمعيات الراغبة في الانضمام إلى هذه الهيئات. وحتى بعد تشكيلها هل كان لها دور في إعداد برامج العمل التي تعتبر الوثيقة الأساسية التي لها علاقة بها؟ إذا هذا راجع كما قلنا إلى التأخر في تنفيذ وتفعيل المقتضيات القانونية.

العرائض أيضا هي جانب مهم من آليات الديمقراطية التشاركية والتي اليوم لا تتجاوز 20 أو 30 عريضة على مستوى مجالس الجماعات بالمغرب كله، هذا أيضا يدل على وجود خلل، أولا ربما مرتبط بتمكين المجتمع المدني، وأنا سبق لي أن اشتغلت مع مؤسسة، اشتغلنا في ثلاث جماعات. الواقع يكشف أن المجتمع المدني يجهل أولا هذه المقتضيات وكيفية توظيفها، والمنتخب الجماعي عنده صورة أخرى عن العريضة حيث يعتبرها وسيلة أخرى للمعارضة، لمعارضة عمل المجلس، وهنا يجب القيام بمجهود مهم جدا على مستوى هذا التطبيع أو على هذه الصورة والوظائف التي يمكن أن تسند إلى هيئات المجتمع المدني خاصة من خلال آليات الديمقراطية التشاركية كما وضعها المشرع بطبيعة الحال.

إذا إضافة إلى هذين المبدأين الذين هما من المبادئ الأساسية، يطرح أيضا مستويات أخرى هي المرتبطة بالتداخل الذي يلمسه رؤساء الجماعات الترابية على المستويات الثلاث، وأنا سأعطي مؤشر واحد وهو الموضوع المتعلق بالماء مثلا، بالنسبة للجهة موكول لها دور المحافظة على الموارد المائية ويدخل في الاختصاصات الذاتية، بالنسبة للمجلس الإقليمي يدخل في إطار الاختصاصات المشتركة وبالنسبة للمجلس الجماعي موكول له دور التزويد،وبالتالي كيف يمكن تحقيق هذا النوع من الانسجام كما قلت بالنسبة لتعدد المتدخلين لموضوع واحد والأمثلة كثيرة جدا كموضوع الاستثمار على مستوى الجهة، وهو موضوع من المواضيع الأساسية والذي إذا كان من الاختصاصات الذاتية بالنسبة للمجالس الجهوية إلا أنها بطبيعة الحال لا تمارسه بكل ووضح واستقلالية.

إذا اليوم قراءة في المشهد الترابي تكرس معطيين :

المعطى الأول هو قوة النصوص القانونية والمرجعية القانونية التي نتوفر عليها إذا تم استكمالها واستثمارها، حيث يمكن إذا ما تم تطويرها أن توصلنا إلى المبتغى الدستوري وهو جعل الجهوية المتقدمة تقوم بأدوارها في توزيع الثروة و توزيع السلطة وإشراك المواطنين.

المعطى الثاني المرتبط كذلك بتقوية تجربة اللاتركيز الإدراي ليس فقط من خلال المساطر والنصوص القانونية، ولكن كذلك من خلال مستوى الثقافة الادارية، ثقافة إدارية لا يكون فيها الهاجس هو المشروعية في حد ذاتها والتي هي أساسية، ولكن أيضا المنطق الذي جاء به القانون التنظيمي وهو المواكبة من أجل أن تقوم المجالس المنتخبة وخاصة المجالس الجماعية بأدوارها التي حددها الدستور وهنا لابد من انخراط المنتخب. تجربتي التي كان لي الشرف فيها حيث كنت عضو في اللجنة العلمية التي أعدت التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر بجهة الرباط، تكشف عن أرقام مخيفة بالنسبة للآفاق والرهانات التي نضعها على المنتخبين، نصف المنتخبين على صعيد الجهة ليس لهم دراية بالقوانين التنظيمية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية، إذا كيف لمنتخب لا يعرف الآليات القانونية أن يساهم في تطوير عمل هذه المؤسسات وأن يخلق العلاقة كما سماها السيد عادل المودن الحوار بين المنتخبين أنفسهم، ويقلل نسبيا من الصراعات التي يكون أحيانا سببها هو عدم احترام القانون؟

وبالتالي اليوم التكوين المستمر أعتبره مهم جدا ومدخل أساسي، وحتى هو فيه تباين وتفاوت بين الجهات في إعداد وتفعيل المخططات المتعلقة به، واستثمار الرغبة المهمة لعدد من المنتخبين في التكوين، ولكن يبقى تحويله إلى واقع من خلال هذه المخططات التي يمكن أن تساهم في تأهيل هذا العنصر البشري المهم والذي هو المنتخب، لأنه كما نتكلم عن الموظف، فأيضا للمنتخب دور أساسي بما يجعله قادرا على تطوير هذه المنظومة الترابية وتحقيق أهداف المشرع الدستوري كما أرادها للجهوية المتقدمة وشكرا لكم.

# المناقشة العامة

بعد تدخل الأساتذة المؤطرين في المحاور الخمسة المشار إليها أعلاه، تم فتح المجال للمناقشة، ويمكن تحديد الأفكار الواردة بالمناقشة كالأتي :

- القوانين التنظيمية شكلت نقلة نوعية وتقدم مهم جدا في نظام اللامركزية ببلادنا رغم النواقص والاختلالات التي أظهرتها الممارسة خلال مدة السنتين والنصف اللاحقة لاجراء الانتخابات الجماعية سنة 2015 ؛
- حل الإشكاليات المتعلقة بتنزيل مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات مرتبط بتعاون وتواصل جيد بين كل الفاعلين حكومة وبرلمانا ومجالس منتخبة ومجتمع مدني للوصول إلى فهم جيد وصحيح للنصوص القانونية ؛
- إنجاح ورش الديمقراطية المحلية رهين بتوفر الإرادة السياسية لدى الدولة والحكومة ؛
- المشاكل التي تعرفها مجالس الجماعات راجعة إلى ممارسة بعض رجال السلطة لاختصاص المراقبة بمنطق الوصاية وليس بمنطق المراقبة المواكبة ؛
- إحداث وزارة مكلفة بالعلاقات مع الجماعات الترابية وتكليف وزارة الداخلية بالأمور الأمنية ؛
- غياب معايير عادلة في توزيع حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة وخضوع التوزيع لمنطق الحسابات السياسية ؛
- تولي الولاة أو العمال لمسؤولية رئاسة المجالس الإدارية لشركات التنمية المحلية وليس رؤساء المجالس الجماعية يخالف مبدأ التدبير الحر و الحكامة الجيدة ؛
- اعتبار المنتخب الجماعي آلية للتنمية وآلية للوساطة بين المواطن والإدارة ؛
- تقديم الدعم المالي لجمعيات المجتمع المدني من مالية الجماعات الترابية يثقل كاهلها مما يحتم البحث عن مصادر تمويل أخرى لدعم الجمعيات ؛
- تقليص القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية لاختصاصات مجالس الجماعات الترابية مقارنة بما كان في القوانين السابقة ؛
- إصدار الحكومة لنصوص تنظيمية تتعلق بالجماعات الترابية لا سند له دستوري لأن السلطة التنظيمية بالنسبة للجماعات الترابية هي من اختصاص مجالس ورؤساء الجماعات الترابية ؛

- الدستور أوكل للسلطة المكلفة بالداخلية و الولاة والعمال مهام المراقبة الإدارية لمقررات المجالس الجماعية وقرارات رؤسائها، ولا سند دستوري أو قانوني للمحاسب العمومي في ممارسة هذا الاختصاص ؛
- تطوير عمل الجماعات الترابية لتحقيق التنمية المحلية رهين بتعزيز دور إدارة الجماعات الترابية في تنفيذ القرار العمومي المحلي ؛
- إصلاح ميثاق اللاتركيز الإداري والمراكز الجهوية للاستثمار سيكون له انعكاس حقيقي على مستوى تطور وتنمية الجماعات الترابية خصوصا بالنسبة للجهات ؛
- تطور المدن المغربية يفرض وضع رؤية للجماعات لتحديد آفاق عملها وقدرتها على مواجهة تحديات التنمية والاستجابة لمطالب المواطنين ؛
- غياب رؤية موحدة لإعداد برامج عمل الجماعات الترابية يؤدي إلى غياب الانسجام والالتقائية بين السياسات العمومية الموضوعة من طرف الجماعات الترابية من جهة وبينها وبين القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية من جهة أخرى ؛
- غياب قيادة تجمع وتقود عمل الجماعات الترابية نحو تنزيل برامجها التنموية التي يجب أن تمثلها المديرية العامة للجماعات المحلية ؛
- منح سلطة المراقبة الإدارية على الجماعات للعمال يؤدي إلى عرقلة عمل المجالس الجماعية لأسباب سياسية عكس وزارة الداخلية التي تؤسس مراقبتها على أسس قانونية ؛
- الباقي استخلاصه يثقل كاهل ميزانية الجماعات ولابد من إيجاد حل قانوني ومالي له ؛
- غموض المقتضيات القانونية المتعلقة بدعم الجمعيات وتدبير شرطة الجنائز يؤدي إلى زيادة معاناة رؤساء الجماعات في تدبيرهما ؛
- تأخر صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق القانون 066.12 أدى إلى ارتباك في عمل المجالس الجماعية في منح الرخص المتعلقة بمجال التعمير والبناء ؛
- ضعف تحفيز الموظفين الجماعيين يؤدي إلى ضعف في المردودية مما يفرض ضرورة تحفيزهم مع ربط التحفيز والتعيين في المسؤوليات بالهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة ؛

- اقتراح استلهام التجربة الفرنسية في تبويب ميزانية المقاطعات بتخصيص مخصص إجمالي للتسيير وتوزيعه إلى ثلاث منح تتعلق على التوالي بالتدبير المحلي والتنشيط المحلي والاستثمار بالمقاطعات ؛
- المقتضيات القانونية المتعلقة بتكوين مكاتب مجالس مجموعات التعاون يتطلب إعادة النظر فيها لتحقيق الحكامة والنجاعة في تدبير هذه المؤسسات ؛
- ضعف القدرة التمويلية للجماعات وضعف انخراط القطاعات الوزارية في تمويل برامج عمل الجماعات يؤدي إلى البطء في تنزيلها واقتصارها على المشاريع الممولة ذاتيا ؛
- غموض المقتضيات القانونية المتعلقة بالآجال المحددة لعقد دورة استثنائية أدى إلى الارتباك في ممارسة هذه المقتضيات ؛
- تدخل سلطات المراقبة لمنع ممارسة المجالس الجماعية ورؤسائها لاختصاصاتهم في مجال التوظيف والتعيين ووضع منظام لإدارة الجماعات يفرغ مبدأ التدبير الحر للمجالس من محتواه ؛
- تقادم ظهائر 1919 و1949 المتعلقة بالملك العام أدى إلى غياب الوضوح القانوني، للتمييز بين الملك العام والملك الخاص ؛
- تأخر صدور الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المنصوص عليها في النص التنظيمي المتعلق بنظام العنونة ؛
- تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 تخضع لمزاج العامل مما يؤدي إلى تعسف بعض العمال في ممارسة هذه المقتضيات لعرقلة رؤساء المجالس والمقاطعات في ممارسة مهامهم ؛
- التنويه بمبادرة المجلس الأعلى للحسابات في ما يخص مواكبة وتأطير رؤساء الجماعات مع المطالبة بشمولها لجميع العمالات والأقاليم ؛
- غياب مؤازرة السلطة المحلية لرؤساء مجالس الجماعات في تنفيذ بعض القرارات التي تم التأشير عليها كالقرارات المتعلقة بالشرطة الإدارية ؛
- الإقرار بضعف التكوين بالنسبة لأطر الموارد البشرية العاملة في الجماعات مما يؤثر على مردوديتهم وبالتالي التأثير على جودة الخدمات المقدمة من طرف الجماعات.

# التوصيات

بعد هذه المناقشة الغنية بالأفكار والاقتراحات تم إصدار التوصيات التالية كمخرجات لهذا اللقاء الدراسي :

- تمتيع النواب في الجماعات الكبرى بالتفرغ لتحقيق النجاعة في تدبير شؤون مجالس الجماعات التي يسيرونها إلى جانب رؤسائها ؛
- المطالبة بإصدار دلائل قانونية للتطبيق بالنسبة لشركات التنمية المحلية ؛
- الإسراع بإخراج النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية والنص التنظيمي المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية الترابية ؛
- المطالبة باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بدعم الجمعيات مع ضرورة توضيحها لرفع الغموض الذي يلف بعض مقتضياتها ؛
- المطالبة بعدم تدخل المحاسب العمومي للجماعات في مجال المراقبة الإدارية احتراما للدستور الذي أوكل هذه المهمة إلى الولاة والعمال ؛
- المطالبة بوضع إطار قانوني موحد لإنجاز برامج عمل الجماعات ؛
- الإسراع بإصدار النص التنظيمي المتعلق بهيكلة مصالح إدارة الجماعات ؛
- المطالبة بتوسيع لائحة الموظفين الجماعيين المفوض لهم التوقيع في ما يخص الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وعدم حصره في المدير العام أو المدير ورؤساء الأقسام والمصالح ؛
- الإسراع بإخراج النصوص التطبيقية للقانون رقم 066.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء خاصة فيما يتعلق برخص التسوية ورخص الإصلاح ورخص الهدم ؛
- الإسراع بإخراج النص التنظيمي المتعلق بالتعويض عن التعيين في المسؤوليات داخل الجماعات بالإضافة إلى تحفيز الموظفين المكلفين بالمالية بالجماعات، سواء موظفي التحصيل أو النفقات ؛
- نقل البند المتعلق ببناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية المشار إليه بالمادة 87 المتعلقة بالاختصاصات المشتركة المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 إلى المادة 83 المتعلقة بالاختصاصات الذاتية للجماعة ؛
- مطالبة الدولة بالوفاء بالتزاماتها في ما يخص تمويل المشاريع المشتركة في برنامج عمل الجماعات ؛

- الإسراع بإخراج ميثاق اللاتمركز لتحقيق الحكامة الجيدة في مجال التدبير الترابي بين الجماعات والمصالح الخارجية للقطاعات الوزارية ؛
- المطالبة بتمكين رؤساء الجماعات من تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية نظرا للحاجة الملحة للموارد البشرية ؛
- الإسراع بإخراج القرارات والدوريات الوزارية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالقوانين التنظيمية للجماعات الترابية ؛
- المطالبة بإصلاح القوانين المواكبة لعمل الجماعات الترابية خاصة قانون الجبايات المحلية بهدف تطوير القدرات المالية للجماعات ؛
- المطالبة بمؤازرة السلطات المحلية لرؤساء الجماعات في ما يخص تنفيذ القرارات المتعلقة بالشرطة الإدارية حيث يصعب تنفيذ هذه القرارات والتي لها اثر على تدبير الشأن المحلي ؛
- المطالبة بتفعيل اتفاقية الشراكة المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.17.451 بسن نظام للمحاسبة العمومية بالنسبة للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات في مجال تعبئة الاستشارة القانونية وتعبئة الموارد الجبائية للجماعات ؛
- المطالبة بإصدار مرسوم يحدد معايير توزيع حصة الجماعات من الضريبة على القيمة المضافة.

# ملحق

## القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

**ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 968.15 بتاريخ 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) الذي صرح بمقتضاه :

أولا : بأن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، من أنه «يعتبر عضو مجلس الجماعة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاذ مساطر الطعن الحزبية والقضائية» غير مطابق للدستور ؛

ثانيا : بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات مطابق للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبداها المجلس الدستوري بشأن المادتين 6 ( الفقرة الأولى) و 129 ؛

ثالثا : بأن الفقرة الأخيرة من المادة 51 المصرح بعدم مطابقتها للدستور يمكن فصلها عن باقي مقتضيات هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بعد حذف الفقرة المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

**قانون تنظيمي رقم 113.14**

**يتعلق بالجماعات**

قسم تمهيدي

**أحكام عامة**

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي :

- شروط تدبير الجماعة لشؤونها بكيفية ديمقراطية ؛
- شروط تنفيذ رئيس مجلس الجماعة لمداولات المجلس ومقرراته ؛
- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات ؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعة والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة ؛
- النظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية ؛
- شروط وكيفيات تأسيس الجماعات لمجموعات ترابية ؛
- أشكال وكيفيات تنمية التعاون بين الجماعات والآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه ؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجماعة، وكذا بمراقبة تدبير البرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

المادة 2

تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

المادة 3

يرتكز تدبير الجماعة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ويرتكز التنظيم الجماعي على مبدأي التضامن والتعاون بين الجماعات وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 4

طبقا للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجماعة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتمارس أيضا الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين، عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجماعة، تحويل الموارد اللازمة التي تمكنها من ممارسة الاختصاص المذكور.

المادة 5

تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 90 من هذا القانون التنظيمي إلى الجماعات وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 6

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس.

## القسم الأول

## شروط تدبير الجماعة لشؤونها

### الباب الأول

### تنظيم مجلس الجماعة

المادة 7

يدبر شؤون الجماعة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

تتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه وكذا فرق بالنسبة للمجالس ذات نظام المقاطعات.

يتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

المادة 8

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس الجماعات وفق أحكام المادتين 127 و128 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، وبناء على آخر إحصاء رسمي للسكان صدر بالجريدة الرسمية.

المادة 9

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية :

1 - الوفاة ؛

2 - الاستقالة الاختيارية ؛

3 - الإقالة الحكمية ؛

4 - العزل ؛

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب ؛

6 - التوقيف طبقا لأحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي ؛

7 -الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية ؛

8 - الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 10

يجرى انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة تنعقد لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

المادة 11

بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي، يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين.

ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الإدلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية :

أولا : أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة.

يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أوفاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

ثانيا : بالنسبة للمنتمين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.

إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي، عند الاقتضاء.

المادة 12

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس لدى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وصلا عن كل إيداع للترشيح.

تنعقد الجلسة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه ، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس. ويحضر العامل أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

المادة 13

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

المادة 14

لا يجوز أن ينتخب رئيسا لمجلس الجماعة أو نوابا للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية.

يمنع أن ينتخب نوابا للرئيس الأعضاء أو رؤساء المقاطعات الذين هم مأجورون للرئيس.

المادة 15

تتنافى مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المادة 16

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجماعات كما يلي :

- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ أو يقل عدد أعضائها عن 13 :

- أربعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 15 :

- خمسة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 23 :

- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25 ويقل عن 35 :

- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 35 ويقل عن 43 :

- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 43 ويقل عن 51 :

- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 51 ويقل عن 61 :

- عشرة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 61 فما فوق.

المادة 17

تنعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله.

يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى، وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

يتعين العمل على أن تتضمن لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث نواب الرئيس.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

المادة 18

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 70 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 19

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الأولى والثانية، ويتم التصويت عليهما أو عليها، حسب الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الرئيس.

المادة 20

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية :

1 - الوفاة ؛

2 - الاستقالة الاختيارية ؛

3 - الإقالة الحكمية ؛

4 - العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون التنظيمي ؛

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب ؛

6 - الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر ؛

7 - الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين ؛

8 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

المادة 21

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 20 أعلاه، اعتبر مقالا. ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعى المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بإعذاره لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب ويستدعى المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 22

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 20 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه ، وجب على رئيس المجلس توجيه إعذار إلى من يعنيهم الأمر لاستئناف مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم. إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعنيين بالأمر، ويوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 23

ينتخب مجلس الجماعة من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس الجماعة أيضا، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائبا لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 24

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا من مهامهما، بمقرر يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها باقتراح معلل من الرئيس.

ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا، حسب الحالة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإقالة.

المادة 25

يحدث مجلس الجماعة، خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، لجنتين دائمتين على الأقل وخمسة (5) على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية :

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛

- المرافق العمومية والخدمات.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 26

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتهما بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس.

المادة 27

تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق.

المادة 28

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 36 و37 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.

يكون رئيس اللجنة مقررا لأشغالها. ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة، للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية. ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.

المادة 29

يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء، لجانا موضوعاتية مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى الرئيس قصد عرضه على المجلس للتداول.

لا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.

المادة 30

لا يسوغ للجان الدائمة أو الموضوعاتية المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

المادة 31

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجماعة طبق الشروط والكيفيات وداخل الآجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس الجماعة بموجب القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

الباب الثاني

## تسيير مجلس الجماعة

المادة 32

يقوم رئيس المجلس، بتعاون مع المكتب، بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

المادة 33

يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر.

يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجماعة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجماعة الجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس، عن طريق العامل أو من ينوب عنه، استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 34

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر(15) يوما متتالية. غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس. على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه فور اتخاذه.

المادة 35

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

المادة 36

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 35 و42 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاذ جدول أعمالها. وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 37

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء. وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب. ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. وترفق الاستدعاءات وجوبا بجدول الأعمال.

تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 38

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 39 و40 بعده.

يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها، وفقا لأحكام المادة 125 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

المادة 39

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل العامل بجدول الأعمال.

المادة 40

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، وبدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال.

المادة 41

لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجماعة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل المشار إليه في المادة 39 أعلاه. وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا يتداول مجلس الجماعة، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 64 و 73 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 42

لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، ويعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الثاني انعقد المجلس في اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

المادة 43

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم :

1 - برنامج عمل الجماعة ؛

2 - إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو خفضه أو تفويته ؛

3 - طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة ؛

4 - الشراكة مع القطاع الخاص ؛

5 - العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 44

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجماعة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل الجماعة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة كأعضاء منتدبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون الجماعة عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا، وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتين.

المادة 46

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة والأجوبة.

المادة 47

يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائيا، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 48

تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجماعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

المادة 49

يكون رئيس المجلس مسؤولا عن مسك سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقما ومؤشرا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجماعة، توجه وجوبا نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يعاين عملية التسليم المشار إليها أعلاه.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلط وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 50

يخضع أرشيف الجماعة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف.

الباب الثالث

## النظام الأساسي للمنتخب

المادة 51

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرد العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط.

المادة 52

يتقاضى رئيس مجلس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجن الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل.

كما يستفيد باقي أعضاء مجلس الجماعة من تعويضات عن التنقل.

تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة 53

يحق لأعضاء مجلس الجماعة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجماعة.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعة في تغطية مصاريفها.

المادة 54

تكون الجماعة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس، أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه.

ولهذه الغاية، يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 55

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة من رخص بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتمين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

تمنح الرخصة بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

المادة 56

يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة، رخصا بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

لا يؤدى للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 57

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه، انتخب رئيسا لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة.

يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة بتفرغ تام.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

المادة 58

يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجماعة لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتمي إليها.

المادة 59

إذا رغب رئيس مجلس الجماعة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة.

المادة 60

إذا رغب نواب رئيس مجلس الجماعة أو أعضاء المجلس في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فورا وكتابة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.

تجرى الانتخابات لملء المقعد الشاغر بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 17 و19 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 61

ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجماعة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.

المادة 62

يترتب بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهليتهم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

المادة 63

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجماعة.

المادة 64

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة.

وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية، عند الاقتضاء.

المادة 65

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 64 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين، أو ثبتت مسؤوليته في استغلال النسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح الجماعة.

المادة 66

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 64 أعلاه.

المادة 67

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

المادة 68

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة له وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزل المعني بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فورا بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالأمر.

يمنع نائب الرئيس المعني، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائبا للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

المادة 69

لا يجوز أن ينتخب رئيسا أو نائبا للرئيس أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب.

يعلن فورا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت، بعد انتخابه، أنه مقيم في الخارج.

المادة 70

بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من مدة انتداب المجلس يجوز لثلثي (2/3) الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته، ولا يمكن تقديم هذا الملتمس إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج هذا الملتمس وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

إذا رفض الرئيس تقديم استقالته جاز للمجلس في نفس الجلسة أن يطلب بواسطة مقرر يوافق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء المزاولين مهامهم، من عامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية المختصة لطلب عزل الرئيس.

تبت المحكمة في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها بالإحالة.

المادة 71

يترتب على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة يحل مكتب المجلس.

يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 72

إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجماعة، جاز لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

المادة 73

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجماعة، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى عامل العمالة أو الإقليم لتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقا لمقتضيات المادة 72 أعلاه.

المادة 74

إذا وقع حل مجلس الجماعة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، حسب الحالة، المدير أو المدير العام للمصالح المنصوص عليهما في المادة 128 من هذا القانون التنظيمي.

يترأس اللجنة الخاصة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يمارس بهذه الصفة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال الجماعة فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة فور إعادة انتخابه طبقا لأحكام المادة 75 بعده.

المادة 75

إذا وقع حل مجلس الجماعة، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس.

وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 59.11 ، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجماعات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 74 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجماعات.

المادة 76

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبته بمزاولة المهام المنوطة به.

بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.

يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

القسم الثاني

## اختصاصات الجماعة

الباب الأول

### مبادئ عامة

المادة 77

تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها.

ولهذه الغاية تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط، والبرمجة، والإنجاز، والتدبير، والصيانة.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز.

تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجماعة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

الباب الثاني

### الاختصاصات الذاتية

الفصل الأول

#### برنامج عمل الجماعة

المادة 78

تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه.

يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات.

يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

المادة 79

تعمل الجماعة على تنفيذ برنامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 80

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 81

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 82

بغية إعداد برنامج عمل الجماعة، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة.

الفصل الثاني

#### المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

المادة 83

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية :

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء ؛
- النقل العمومي الحضري ؛
- الإنارة العمومية ؛
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة ؛

- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها ؛

- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات ؛

- حفظ الصحة ؛

- نقل المرضى والجرحى ؛

- نقل الأموات والدفن ؛

- إحداث وصيانة المقابر ؛

- الأسواق الجماعية ؛

- معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتوج المحلي ؛

- أماكن بيع الحبوب ؛

- المحطات الطرقية لنقل المسافرين ؛

- محطات الاستراحة ؛

- إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة ؛

- مراكز التخييم والاصطياف.

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية :

- أسواق البيع بالجملة ؛

- المجازر والذبح ونقل اللحوم ؛

- أسواق بيع السمك.

يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولا سيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

كما يتعين على الجماعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى ولا سيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 84

تطبيقا لمقتضيات الفصل 146 من الدستور وخاصة البند التاسع منه المتعلق بالآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي وتفعيلا لمبدأ التفريع المنصوص عليه في الدستور، يمكن لمجالس الجماعات، عند الاقتضاء، أن تعهد بممارسة اختصاص أو بعض الاختصاصات الموكولة لها إلى مجلس العمالة أو الإقليم وذلك بطلب من الجماعة أو الجماعات الراغبة في ذلك، أو بطلب من الدولة التي تخصص لهذا الغرض تحفيزات مادية في إطار التعاضد بين الجماعات، أو بمبادرة من العمالة أو الإقليم المعني.

يمارس الاختصاص أو الاختصاصات الموكولة قانونا للجماعات من طرف مجلس العمالة أو الإقليم بعد مداولة مجالس الجماعات المعنية والموافقة على ذلك. وتحدد شروط وكيفيات هذه الممارسة في إطار التعاقد.

## الفصل الثالث

## التعمير وإعداد التراب

المادة 85

مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي :

-السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير ؛

- الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون ؛

- وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الفصل الرابع

## التعاون الدولي

المادة 86

يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

الباب الثالث

## الاختصاصات المشتركة

المادة 87

تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية :

- تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل :
- المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته ؛
- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولا سيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات.

ولهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية :

- إحداث دور الشباب :
- إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال ؛
- إحداث المراكز النسوية :
- إحداث دور العمل الخيري ومأوى العجزة :
- إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء :
- إحداث مراكز الترفيه :
- إحداث المركبات الثقافية :
- إحداث المكتبات الجماعية :
- إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية :
- إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية ؛
- إحداث المسابح وملاعب سباق الدراجات والخيل والهجن ؛
- المحافظة على البيئة ؛
- تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة ؛
- صيانة مدارس التعليم الأساسي ؛
- صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة ؛
- صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري ؛
- بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية ؛
- التأهيل والتثمين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية.

المادة 88

تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجماعة والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة.

المادة 89

يمكن للجماعة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

الباب الرابع

## الاختصاصات المنقولة

المادة 90

تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة :

- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية ؛

- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

المادة 91

يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجماعات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجماعة.

طبقا للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يكون تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجماعة أو الجماعات المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

## القسم الثالث

## صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه

### الباب الأول

### صلاحيات مجلس الجماعة

المادة 92

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية :

• *المالية والجبايات والأملاك الجماعية :*

- الميزانية ؛

- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة، مع مراعاة أحكام المواد 169 و171 و172 من هذا القانون التنظيمي ؛

- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل ؛

- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها ؛

-الاقتراضات والضمانات الواجب منحها ؛

- الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة ؛

- تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها ؛

-اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

• *المرافق والتجهيزات العمومية المحلية :*

- إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة ؛

- إحداث شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 130 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته ؛

• *التنمية الاقتصادية والاجتماعية :*

- برنامج عمل الجماعة ؛

- العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة ؛

- المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصريا للجماعة ؛

- توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات ؛

-تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون ؛

• *التعمير والبناء وإعداد التراب :*

- ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- تسمية الساحات والطرق العمومية ؛

• *التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة :*

- اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض ؛

-إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة ؛

• *تنظيم الإدارة :*

- تنظيم إدارة الجماعة ؛

- تحديد اختصاصات إدارة الجماعة.

• *التعاون والشراكة :*

- المساهمة في إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها ؛

- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام أو الخاص ؛

- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية ؛

- الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية ؛

- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة والي الجهة، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

المادة 93

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجماعة في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجماعة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.

## الباب الثاني

## صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

المادة 94

يقوم رئيس مجلس الجماعة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض :

- ينفذ برنامج عمل الجماعة ؛

- ينفذ الميزانية ؛

- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 118 من هذا القانون التنظيمي ؛

- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها ؛

- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجماعة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض ؛

- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء ؛

- يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة ؛

- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجماعة الخاص ؛

- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة بناء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة ؛

- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقا لمقتضيات المادة 86 أعلاه ؛

- يعمل على حيازة الهبات والوصايا.

يعتبر رئيس المجلس الآمر بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 95

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقا لأحكام المادة 277 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 96

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجماعة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم. ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا تعيين رئيس لديوانه ومكلف بمهمة واحد يشتغل بديوانه غير أنه يمكن بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات أن يتألف ديوان الرئيس من مستشارين يصل عددهم إلى أربعة (4).

المادة 97

يتولى رئيس مجلس الجماعة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر.

المادة 98

يتولى الرئيس :

- إعداد برنامج عمل الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 78 من هذا القانون التنظيمي ؛

- إعداد الميزانية ؛

- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ؛

-رفع الدعاوى القضائية.

المادة 99

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

المادة 100

مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية :

- منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها ؛

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها ؛

- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة ؛

- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، وتحديد مواقيت فتحها وإغلاقها ؛

- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة ؛

- تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها ؛

-المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي ؛

- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة ؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛

- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها ؛

- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، والقيام بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات ؛

- اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة ؛

- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى ؛

- تنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة ؛

- تنظيم ومراقبة إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته ؛

-تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان ؛

- ضمان حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق. وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن واستخراج الجثث من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 101

يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي :

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، وعلى احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير؛

- منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم، وإحداث مجموعات سكنية، وينعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية ؛

- منح رخص السكن وشهادات المطابقة طبقا للنصوص التشريعية والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 237 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 102

يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطا للحالة المدنية. ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام أو المدير، حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة.

المادة 103

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 104

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام أو المدير حسب الحالة. كما يجوز له، باقتراح من المدير العام أو المدير، أن يفوض بقرار إمضاءه إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجماعة.

المادة 105

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام أو المدير حسب الحالة، تفويضا في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

المادة 106

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

المادة 107

يتولى رئيس المجلس تلقائيا العمل على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية، وذلك على نفقة المعنيين بإنجازها أو الذين أخلوا بذلك.

المادة 108

يجوز للرئيس أن يطلب، عند الاقتضاء، من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، العمل على استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقررات المجلس.

المادة 109

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تفوق شهرا، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، أو في حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالي :

1- أقدم تاريخ للانتخاب ؛

2- كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

المادة 110

يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية باستثناء المواد التالية التي تخول بحكم هذا القانون التنظيمي إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه :

- المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة ؛

- تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة ؛

- الانتخابات والاستفتاءات ؛

- النقابات المهنية ؛

- التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية ؛

- المهن الحرة ورخص الثقة لسائقي سيارات الأجرة ؛

- مراقبة احتلال الملك العمومي الجماعي ؛

- تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها ؛

- مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات ؛

- شرطة الصيد البري ؛

- جوازات السفر ؛

- مراقبة الأثمان ؛

- تنظيم الانجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ؛

- مراقبة الدعامات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية ؛

- تسخير الأشخاص والممتلكات ؛

- التنظيم العام للبلاد في حالة حرب.

المادة 111

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه، يمارس عامل عمالة الرباط أو من ينوب عنه، داخل مجال ترابي يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، صلاحيات رئيس مجلس جماعة الرباط في مجالات تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية غير المنظمة ومراقبتها ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء.

تضع الجماعة رهن إشارة عامل عمالة الرباط الموارد البشرية والتجهيزات اللازمة للقيام بهذه المهام.

المادة 112

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات ورؤسائها بموجب هذا القانون التنظيمي. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي :

- تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني ؛
- التنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق العمومية الجماعية ؛
- وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها ؛
- تنظيم النقل والسير بالمجال الحضري ؛
- الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم ؛
- وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها ؛
- تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات ومجموعاتها من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية ؛
- تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تدبيرها ؛
- جمع المعطيات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتتبع تدبير المرافق العمومية الجماعية.

يمكن لولاة الجهات أو لعمال العمالات والأقاليم، حسب الحالة، ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتفويض من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الثالث

**مقتضيات خاصة بمشاور القصر الملكي**

المادة 113

ينتخب أعضاء مجلس جماعة كل مشور مقر لقصر ملكي طبقا للشروط المقررة في القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

ويحدد عدد أعضاء كل جماعة مشور في تسعة.

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور الصلاحيات المسندة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى رؤساء المجالس الجماعية ويؤازره مساعد، يمكن أن يفوض إليه جزءا من صلاحياته وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 114

لا تكون مداولات جماعات المشور، أيا كان موضوعها قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك.

الباب الرابع

**المراقبة الإدارية**

المادة 115

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

المادة 116

يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجماعة وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.

تبلغ وجوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بها.

المادة 117

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.

يترتب على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ.

إذا أبقى المجلس المعني على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها. ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوبا نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس المعني داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، في حالة عدم التعرض عليها.

المادة 118

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

- المقرر المتعلق ببرنامج عمل الجماعة ؛
- المقرر المتعلق بالميزانية ؛
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها ؛
- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل، ولاسيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجماعة وتخصيصها ؛
- المقرر المتعلق بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي ؛
- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية ؛
- المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها.

غير أن المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجماعية وبإحداث شركات التنمية المحلية يؤشر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

الباب الخامس

## الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 119

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة.

المادة 120

تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع».

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسييرها.

الباب السادس

## شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات

المادة 121

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 122

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

العريضة : كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله ؛

الوكيل : المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

الفرع الأول

**شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين**

المادة 123

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية :

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا ؛
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية ؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة ؛
- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) مواطن أو مواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات. غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

الفرع الثاني

**شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات**

المادة 124

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية :

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية ؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة ؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

الفرع الثالث

**كيفيات إيداع العرائض**

المادة 125

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 أو 124 أعلاه، حسب الحالة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

القسم الرابع

**إدارة الجماعة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة**

الباب الأول

**إدارة الجماعة**

المادة 126

تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي.

تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديرية للمصالح، غير أنه يمكن لبعض الجماعات التي تحدد لائحتها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التوفر على مديرية عامة للمصالح.

المادة 127

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 128

يساعد المدير العام أو المدير، حسب الحالة، رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة 129

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

## الباب الثاني

## شركات التنمية المحلية

المادة 130

يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية المحلية» أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية أو تدبير مرفق عمومي تابع للجماعة.

لا تخضع شركات التنمية المحلية لأحكام المادتين 8 و9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة 131

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعة.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34%، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعة ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يحاط المجلس المعني علما بكل القرارات المتخذة في شركة التنمية عبر تقارير دورية يقدمها ممثل الجماعة بأجهزة شركة التنمية.

تكون مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

المادة 132

في حالة توقيف مجلس الجماعة أو حله، يستمر ممثل الجماعة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجماعة لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالة.

الباب الثالث

## مؤسسات التعاون بين الجماعات

المادة 133

يمكن للجماعات أن تؤسس فيما بينها، بمبادرة منها مؤسسات للتعاون بين جماعات متصلة ترابيا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

تحدث هذه المؤسسات بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس الجماعات المعنية وتحدد موضوع المؤسسة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمؤسسة.

يعلن عن تكوين مؤسسة التعاون أو انضمام جماعة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المعنية.

يمكن انضمام جماعة أو جماعات إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة لمؤسسة التعاون ومجلس المؤسسة ووفقا لاتفاقية ملحقة.

المادة 134

تمارس مؤسسة التعاون بين الجماعات، إحدى أو بعض أو جميع المهام التالية :

- النقل الجماعي وإعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية ؛
- معالجة النفايات ؛
- الوقاية وحفظ الصحة ؛
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة ؛
- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والإنارة العمومية ؛
- صيانة الطرق العمومية الجماعية.

كما يمكن للمؤسسة، بناء على مداولات مجالس الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئيا أو كليا الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية :

- إحداث التجهيزات والخدمات وتدبيرها ؛
- إحداث وتدبير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية ؛
- إحداث الطرق العمومية وتهيئتها وصيانتها ؛
- إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتدبيرها ؛
- عمليات التهيئة.

يمكن أن تناط بالمؤسسة علاوة على ذلك كل مهمة تقرر الجماعات المكونة لها باتفاق مشترك إسنادها إليها.

المادة 135

تتألف أجهزة مؤسسة التعاون من مجلس ومكتب وكاتب للمجلس.

يتألف مجلس مؤسسة التعاون من رؤساء مجالس الجماعات المعنية ومن أعضاء منتدبين من طرف هذه المجالس.

يحدد عدد المنتدبين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة وتمثل كل جماعة بمنتدب واحد على الأقل. ولا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60% من المقاعد بمجلس المؤسسة.

يتألف مكتب مؤسسة التعاون بين الجماعات من رؤساء مجالس الجماعات المعنية.

ينتخب مكتب مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات من بين أعضائه رئيسا لمجلس المؤسسة بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، ويتم احتساب أصوات الجماعة على أساس عدد المقاعد الذي تتوفر عليه كل جماعة بمجلس المؤسسة.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يجرى بعد ذلك دور ثان تحتسب فيه الأصوات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

يعتبر باقي رؤساء مجالس الجماعات المعنية نوابا لرئيس مجلس مؤسسة التعاون ويرتبون بالتناسب مع عدد المقاعد التي تتوفر عليها الجماعة التي يمثلونها.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتبا ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 136

يمارس رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود مهام المؤسسة، صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يمكن للرئيس أن يفوض لنوابه إمضاءه وبعض صلاحياته وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من هذا القانون التنظيمي.

تتوفر مؤسسة التعاون بين الجماعات على إدارة يشرف عليها مدير تحت مسؤولية رئيس مجلس المؤسسة ومراقبته.

يتولى المدير تنسيق العمل الإداري بمصالح المؤسسة والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس مجلس المؤسسة كلما طلب منه ذلك.

وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب.

المادة 137

يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم شؤونها. ويتخذ قراراته عن طريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها غير أن القرارات المتعلقة بالميزانية وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المؤسسة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة تتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.

المادة 138

تسري على مؤسسة التعاون بين الجماعات أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مؤسسة التعاون بين الجماعات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 139

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود المهام المسندة إليها، محل الجماعات المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المؤسسة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول تدبيرها لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

المادة 140

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات في الحالات التالية :

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها ؛

- بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله ؛

- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة ؛

- بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة.

في حالة توقيف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجماعة أن تنسحب من مؤسسة التعاون بين الجماعات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، وبعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الرابع

## مجموعات الجماعات الترابية

المادة 141

يمكن لجماعة أو أكثر أن يؤسسوا مع جهة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم «مجموعة الجماعات الترابية» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

المادة 142

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جماعة أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

المادة 143

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها وبمنتدب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات المعنية.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادتين 6 و 45 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة الترابية المعني خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 144

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات الترابية في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 145

تسري على مجموعة الجماعات الترابية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداولاتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 146

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

المادة 147

يمكن قبول انضمام جماعة أو جماعات ترابية إلى مجموعة جماعات ترابية، وذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 142 أعلاه.

المادة 148

تحل مجموعة الجماعات الترابية في الحالات التالية :

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها ؛
- بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله ؛
- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة ؛
- بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات الترابية أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجماعة أن تنسحب من مجموعة الجماعات الترابية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

## الباب الخامس

## اتفاقيات التعاون والشراكة

المادة 149

يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 150

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 149 أعلاه، على وجه الخصوص الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

المادة 151

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات الترابية المعنية سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع أو نشاط التعاون.

القسم الخامس

## النظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية

الباب الأول

## ميزانية الجماعة

الفصل الأول

## مبادئ عامة

المادة 152

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجماعة.

تقدم ميزانية الجماعة بشكل صادق بمجموع مواردها وتكاليفها، ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة 153

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من السنة نفسها.

المادة 154

تشتمل الميزانية على جزأين :

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات ؛
- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزأيها.

إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

لا يجوز استعمال مداخيل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضا على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما ما هو محدد في المادتين 169 و170 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 155

لا يمكن رصد مدخول لنفقة من بين المداخيل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخول لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

المادة 156

يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية.

المادة 157

تقدم نفقات ميزانية الجماعة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 158 و159 بعده.

تقدم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقدم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

المادة 158

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الآمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

المادة 159

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

المادة 160

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

المادة 161

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

المادة 162

يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات الموالية الاتفاقيات والضمانات الممنوحة وتدبير دين الجماعة واعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للجماعة.

المادة 163

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية.

المادة 164

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي :

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية ؛
- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للآمرين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

المادة 165

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويؤشر على مراجعاتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

المادة 166

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل إلى السنة الموالية اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

المادة 167

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة الموالية.

المادة 168

تخول اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي.

المادة 169

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

تشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل ونفقات التسيير من جهة كما تشتمل من جهة أخرى، في جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجوبا متوازنة.

تحضر الميزانيات الملحقة ويؤشر عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض التقديري المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقي منه في مداخيل الجزء الثاني من الميزانية.

يعوض في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصدة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

المادة 170

تهدف الحسابات الخصوصية :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة ؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛

- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين :

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية ؛

- حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 171

تحدث حسابات مرصودة لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الآمر بالصرف، تنفيذا لمداولات المجلس.

تبين في الحسابات المرصودة لأمور خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على تغييرات الحساب المرصود لأمور خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يصفى، بحكم القانون، في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصود لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 172

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك. وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقا.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

## الفصل الثاني

## موارد الجماعة

المادة 173

تتوفر الجماعة لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراضات.

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة للجماعات.

المادة 174

تشتمل موارد الجماعة على :

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية ؛

- حصيلة الموارد المرصودة من الدولة لفائدة الجماعة برسم قانون المالية ؛

- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة طبقا لمقتضيات المادة 92 من هذا القانون التنظيمي ؛

- حصيلة الغرامات طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

- حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة أو المساهمة فيها ؛

- الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام ؛

- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛

- دخول الأملاك والمساهمات ؛

- حصيلة بيع المنقولات والعقارات ؛

- أموال المساعدات والهبات والوصايا ؛

- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 175

تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعة لقواعد تحدد بنص تنظيمي.

المادة 176

يمكن للجماعة أن تستفيد من تسبيقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.

تحدد كيفيات تقديم منح هذه التسبيقات وتسديدها بنص تنظيمي.

## الفصل الثالث

## تكاليف الجماعة

المادة 177

تشتمل تكاليف الجماعة على :

- نفقات الميزانية ؛

- نفقات الميزانيات الملحقة ؛

-نفقات الحسابات الخصوصية.

المادة 178

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

المادة 179

تشتمل نفقات التسيير على :

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة ؛

- المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن الجماعة ؛

- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة ؛

- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؛

- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ؛

- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة ؛

- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجماعة.

تشتمل نفقات التجهيز على :

- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجماعة ؛

-استهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات.

المادة 180

توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة السنوات.

لا يمكن أن تشتمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة.

المادة 181

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعة :

- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجماعة وكذا أقساط التأمين ؛

- مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجماعة والمساهمة في نفقات التعاضديات ؛

- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات ؛

- الديون المستحقة ؛

- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة ؛

- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة ؛

- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

المادة 182

تعتبر النفقات المتعلقة بممارسة الصلاحيات الموكولة لعامل عمالة الرباط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 111 من هذا القانون التنظيمي نفقات إجبارية في ميزانية جماعة الرباط.

الباب الثاني

## وضع الميزانية والتصويت عليها

المادة 183

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عمل الجماعة، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفيات إعدادها.

المادة 184

يخصص في ميزانية جماعة الرباط باب لتغطية النفقات المتعلقة بالصلاحيات المشار إليها في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي، تصرف نفقاته بعد موافقة عامل عمالة الرباط.

المادة 185

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نوفمبر.

المادة 186

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات.

يجرى في شأن تقديرات المداخيل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

يجرى في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.

المادة 187

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 185 أعلاه، يدعى المجلس للاجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها.

ويتعين على الآمر بالصرف أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 10 ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

المادة 188

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقا لأحكام المادة 187 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة، وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

تستمر الجماعة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الثالث

## التأشير على الميزانية

المادة 189

تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر. وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل والنفقات ؛
- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 181 أعلاه.

المادة 190

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات والقوائم المحاسبية والمالية للجماعة.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تحضير القوائم المذكورة أعلاه.

المادة 191

إذا رفض عامل العمالة أو الإقليم التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 189 أعلاه، يقوم بتبليغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح يناير.

إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه.

المادة 192

يقوم عامل العمالة أو الإقليم بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجماعة.

يتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم. غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقررا يفوض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائيا.

يتم تسجيل هذه النفقات وجوبا داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب عامل العمالة أو الإقليم. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه.

المادة 193

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفية الأقساط السنوية للاقتراضات والدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

المادة 194

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فورا إلى الخازن من قبل الآمر بالصرف.

المادة 195

إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 189 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجماعة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها، مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة.

في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم الجماعة بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

## الباب الرابع

## تنفيذ وتعديل الميزانية

### الفصل الأول

### تنفيذ الميزانية

المادة 196

يعتبر رئيس مجلس الجماعة آمرا بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

يعهد بالعمليات المالية والمحاسباتية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجماعة إلى الآمر بالصرف والخازن.

المادة 197

تودع وجوبا بالخزينة العامة للمملكة أموال الجماعة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 198

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجماعة، حق لعامل العمالة أو الإقليم أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الآمر بالصرف، بتوجيه إعذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ الإعذار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 199

تمنح الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة على أساس برنامج استعمال تعده الهيئة المستفيدة. ويمكن للجماعة، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال الممنوحة من خلال تقرير تنجزه الهيئة المستفيدة من الإمدادات.

المادة 200

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجماعة وهيئاتها، ولاسيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة نفقات الجماعة وهيئاتها وبالمحاسبة العمومية المطبقة عليها.

### الفصل الثاني

### تعديل الميزانية

المادة 201

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية بوضع ميزانيات معدلة وفقا للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأشير عليها.

يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 202

يمكن أن يترتب على إرجاع الجماعة مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين الموليتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة.

يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخيل المتأتية من استرجاع الجماعة لمبالغ مؤداة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

## حصر الميزانية

المادة 203

يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية.

يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان «فائض السنة السابقة».

المادة 204

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 203 أعلاه لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

الباب السادس

## النظام المالي لمؤسسة التعاون بين الجماعات

المادة 205

تتكون الموارد المالية لمؤسسة التعاون بين الجماعات مما يلي :

- مساهمات الجماعات المكونة للمؤسسة في ميزانيتها ؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة ؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمؤسسة ؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- مداخيل تدبير الممتلكات ؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

المادة 206

تشتمل تكاليف مؤسسات التعاون بين الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

الباب السابع

## النظام المالي لمجموعة الجماعات الترابية

المادة 207

تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلي :

- مساهمة الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها ؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة ؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة ؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- مداخيل تدبير الممتلكات ؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

المادة 208

تشتمل تكاليف مجموعة الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

الباب الثامن

## الأملاك العقارية للجماعة

المادة 209

تتكون الأملاك العقارية للجماعة من أملاك تابعة لملكها العام ولملكها الخاص.

يمكن للدولة أن تفوت للجماعة أو تضع رهن إشارتها أملاكا عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يحدد نظام الأملاك العقارية للجماعة والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقا لأحكام الفصل 71 من الدستور.

## الباب التاسع

## مقتضيات متفرقة

المادة 210

تبرم صفقات الجماعات والهيآت التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعات طرفا فيها في إطار احترام المبادئ التالية :

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية ؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين ؛
- ضمان حقوق المتنافسين ؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع ؛
- قواعد الحكامة الجيدة.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 211

يتم تحصيل ديون الجماعة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 212

تتقادم الديون المترتبة على الجماعة وتسقط عنها بصفة نهائية طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

المادة 213

تتقادم ديون الجماعة طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 214

تخضع مالية الجماعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخضع العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة لتدقيق سنوي تنجزه إما :

- المفتشية العامة للمالية ؛
- أو المفتشية العامة للإدارة الترابية ؛
- أو بشكل مشترك بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية ؛
- أو من قبل هيئة للتدقيق يتم انتداب أحد أعضائها وتحدد صلاحيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

المادة 215

يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة.

ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية ؛ وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها.

تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

القسم السادس

## مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات

الباب الأول

### مقتضيات عامة

المادة 216

تخضع جماعات الدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وفاس وسلا للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعاة مقتضيات هذا القسم وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.

المادة 217

يدبر شؤون الجماعات المشار إليها في المادة 216 أعلاه مجلس جماعي، وتحدث بهذه الجماعات مقاطعات مجردة من الشخصية الاعتبارية غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالي وتتوفر على مجالس.

ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في كل حالة، عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسماءها وعدد أعضاء مجالسها الواجب انتخابهم بالمقاطعة.

الباب الثاني

### نظام أعضاء مجلس المقاطعة

المادة 218

يتكون مجلس المقاطعة من فئتين من الأعضاء :

- أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة ؛

- مستشارو المقاطعة.

ويتم انتخاب الفئتين وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ويمثل عدد مستشاري المقاطعة ضعف عدد أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين بالمقاطعة على ألا يقل عن 10 ولا يتعدى 20.

المادة 219

تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية على أن تراعى بالنسبة للرئيس والنواب وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن المهام والتمثيل تحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 52 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 220

تتحمل الجماعة المسؤولية المشار إليها بالمادة 54 أعلاه عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء مجلس المقاطعة أثناء مزاولة نشاطهم داخل مجلس المقاطعة.

الباب الثالث

### تنظيم وتسيير مجلس المقاطعة

المادة 221

ينتخب مجلس المقاطعة رئيسا ونوابا للرئيس يؤلفون المكتب.

لا يمكن أن يتعدى عدد النواب خمس (1/5) أعضاء مجلس المقاطعة على أن لا يقل هذا العدد عن ثلاثة.

تتنافى مهام رئيس مجلس المقاطعة ونوابه مع مهام رئيس مجلس الجماعة.

يتم انتخاب الرئيس والنواب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 19 من هذا القانون التنظيمي داخل الخمسة عشر يوما الموالية لانتخاب مكتب مجلس الجماعة.

المادة 222

يمكن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو نوابه طبق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مكتب مجلس الجماعة.

المادة 223

ينتخب مجلس المقاطعة كذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتبا ونائبا للكاتب يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة، ويتم إقالتهما وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 224

يحدث مجلس المقاطعة من بين أعضائه ثلاث لجان دائمة على الأكثر يعهد إليها بدراسة القضايا المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية والشؤون الاجتماعية والثقافية وشؤون التعمير والبيئة قبل عرضها على الاجتماع العام للمجلس.

غير أنه يمكن لمجلس المقاطعة أن يحدث، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة لمدة محددة وغرض معين تتولى دراسة وتقديم تقرير في شأن الغرض الذي أحدثت من أجله، ولا يمكن لها الحلول محل اللجان الدائمة.

وينتخب مجلس المقاطعة من بين أعضائه وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له.

يحدد تكوين وتسيير واختصاصات اللجان في النظام الداخلي لمجلس المقاطعة وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمجلس الجماعي بالمادتين 25 و26 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 225

يجتمع مجلس المقاطعة بدعوة من رئيسه وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير ويونيو وسبتمبر.

يعقد مجلس المقاطعة دورة استثنائية، كلما دعت الظروف إلى ذلك، إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم أو بطلب من عامل العمالة أو من ينوب عنه.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام متتالية من أيام العمل، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 226

تسري على المقاطعات، القواعد المطبقة على الجماعات في شأن إعداد جدول الأعمال والاستدعاء والنصاب القانوني وعقد الجلسات والمداولات والتصويت وإعداد محاضر الجلسات ومسك سجل المداولات وإشهار المقررات والنيابة المؤقتة والرقابة وقواعد الحكامة، مع مراعاة المقتضيات الخاصة المطبقة عليها.

المادة 227

إذا تم حل مجلس المقاطعة أو إذا تعذر تأليفه، قام مجلس الجماعة ومكتبه بإدارة شؤون المقاطعة إلى أن يتم تأليف مجلس المقاطعة أو فور إعادة انتخابه.

المادة 228

يترتب على حل مجلس الجماعة بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات المكونة له إلى أن يقع تجديده. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة المنصوص عليها بالمادة 74 من هذا القانون التنظيمي تقوم كذلك بتصريف الأمور الجارية للمقاطعات المذكورة.

الباب الرابع

## صلاحيات مجلس المقاطعة ورئيسه

المادة 229

يفصل مجلس المقاطعة بمداولاته في قضايا الجوار المسندة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي ويتداول قصد إبداء الرأي في جميع النقاط التي تهم كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة وكلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو طلب منه مجلس الجماعة ذلك.

ويمكن لمجلس المقاطعة بمبادرة منه تقديم اقتراحات حول كل نقطة تهم المقاطعة، كما يمكنه تقديم ملتمسات إلى مجلس الجماعة باستثناء الملتمسات ذات الطبيعة السياسية.

المادة 230

توجه نسخ من محاضر مداولات مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يحيلها إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتسلمها.

إضافة إلى أحكام الفقرة أعلاه، تطبق على مقررات مجلس المقاطعة وقرارات رئيسها نفس الأحكام التي تسري على مقررات المجلس الجماعي وقرارات رئيسه.

المادة 231

يمارس مجلس المقاطعة لحساب مجلس الجماعة وتحت مسؤولية هذا الأخير ومراقبته الصلاحيات التالية :

- دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة المشار إليه بالمادة 247 من هذا القانون التنظيمي، ويصوت عليه ؛
- التقرير في شأن تخصيص الاعتمادات الممنوحة له من لدن مجلس الجماعة في إطار مخصص إجمالي للتسيير ؛
- الدراسة والتصويت على مقترحات الاستثمار التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها ؛

- السهر على تدبير وصيانة الأملاك التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة صلاحياته والحفاظ عليها ؛

- القيام باتفاق مع مجلس الجماعة وبدعم منه، بصفته الخاصة أو بتعاون مع كل طرف يعنيه الأمر، بكل الأعمال التي من شأنها إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة ؛

- المشاركة في التعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية وفي اتخاذ المبادرة لإنجاز مشاريع التنمية التشاركية ؛

- إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسييرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة وهي : الأسواق وأماكن البيع والمنتزهات والحدائق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد ودور الحضانة ورياض الأطفال ودور الشباب ودور العجزة والأندية النسوية وقاعات الحفلات والخزانات والمراكز الثقافية والمعاهد الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية ولاسيما الملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمسابح وتهيئة الأزقة وشراء العتاد المكتبي والمعلوماتي وصيانته.

المادة 232

يمارس مجلس الجماعة الصلاحيات المخولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى الأحكام السابقة عندما يهم إنجاز تلك التجهيزات تراب مقاطعتين فأكثر، أو عندما تخصص لحاجيات تفوق حاجيات مقاطعة واحدة.

المادة 233

يوضع جرد التجهيزات التي تتكفل بها مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات المادة 231 أعلاه، بالنسبة لكل مقاطعة ويعدل عند الاقتضاء بمداولات متطابقة للمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة المعني.

في حالة وقوع خلاف بين مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة حول تسجيل أحد التجهيزات بالجرد، يتم البت فيه بقرار للعامل أو من ينوب عنه.

المادة 234

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يقترح على رئيس مجلس الجماعة، مشاريع الاتفاقيات التي تتعلق بالهبات والوصايا والمساعدات كيفما كان نوعها والتي يمكن تعبئتها من أجل إنجاز مشروع أو نشاط يدخل في صلاحيات مجلس المقاطعة. ويعرض رئيس مجلس الجماعة مشاريع الاتفاقيات المذكورة أعلاه على المجلس للتداول في شأنها.

تدرج الموارد المالية الناتجة عن هذه الاتفاقيات ضمن ميزانية الجماعة، وتخصص للمشروع أو للنشاط موضوع الاتفاقية.

المادة 235

يمكن لمجلس المقاطعة تقديم اقتراحات حول كل المسائل التي تهم المقاطعة، وخاصة :

- كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة ؛

- كل الأعمال التي من شأنها، داخل حدود المقاطعة، إنعاش السكن وتحسين مستوى الحياة وحماية البيئة ؛

- التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة والنظافة العموميتين ؛

- تسمية الطرق والساحات العمومية الكائنة داخل تراب المقاطعة ؛

- الأعمال المتعلقة بتعبئة المواطنين وتشجيع التنمية التشاركية أو الجمعوية وكذا عمليات التضامن أو ذات الطابع الإنساني التي تهم سكان المقاطعة.

كما يبدي مجلس المقاطعة رأيه بخصوص المسائل التالية :

- يبدي رأيه حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير وكل مشروع للتهيئة الحضرية، عندما تهم هذه الوثائق أو المشاريع كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة ؛

- يبدي رأيه حول برنامج عمل الجماعة بالنسبة للجزء المقرر تنفيذه كليا أو جزئيا داخل حدود المقاطعة ؛

- يبدي رأيه حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور ؛

- يبدي رأيه مسبقا حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية وتصاميم السير فيما يخص الجزء المتعلق بتراب المقاطعة ؛

- يبدي رأيه مسبقا حول كل العمليات المتعلقة بتدبير الأملاك العمومية والخاصة للجماعة عندما تكون هذه الأملاك متواجدة داخل تراب المقاطعة ؛

- يبدي رأيه حول مبلغ الإعانات التي يقترح مجلس الجماعة منحها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل المقاطعة فقط أو تمارسه لفائدة سكان المقاطعة فحسب، أينما كان مقر هذه الجمعيات. ولا يمكن أن يترتب على رأي مجلس المقاطعة رفع المبلغ الإجمالي للاعتمادات المرصودة من لدن ميزانية الجماعة للجمعيات المذكورة. وفي حالة عدم إبداء الرأي داخل السبعة أيام التي تلي انتهاء الدورة العادية لشهر سبتمبر على أبعد تقدير، يبت مجلس الجماعة في الأمر بكيفية صحيحة.

المادة 236

ينفذ رئيس مجلس المقاطعة مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

ويمارس رئيس مجلس المقاطعة الصلاحيات المفوضة له من طرف رئيس مجلس الجماعة تحت مسؤولية هذا الأخير ولا يمكنه تفويضها لأعضاء مكتب مجلس المقاطعة.

يمارس رئيس مجلس المقاطعة كذلك صلاحيات في مجال التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود المقاطعة في المجالات التالية :

- تلقي التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة ؛
- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في الصنف الثالث.

ويمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض لرئيس مجلس المقاطعة بعض صلاحياته في مجال التدابير الفردية للشرطة الإدارية، غير أنه، وعندما يمنح تفويض لرئيس مجلس المقاطعة، يخول، بحكم القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء مجالس المقاطعات بطلب منهم.

في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا.

المادة 237

يختص رئيس مجلس المقاطعة، أو نوابه بناء على تفويض من الرئيس، داخل دائرتها الترابية بما يلي :

- الحالة المدنية ؛
- الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها ؛
- منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء. ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية.

توجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.

المادة 238

يتولى رئيس مجلس المقاطعة تدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بإدارة المقاطعة.

المادة 239

يعد رئيس مجلس المقاطعة تقريرا كل ستة أشهر يتعلق بتدبير المقاطعة، يوجهه لرئيس مجلس الجماعة الذي يجمع كل التقارير المتعلقة بالمقاطعات ويعرض ملخصا بشأنها على مجلس الجماعة مرتين في السنة.

المادة 240

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، صرف نفقات التجهيز المتعلقة بمشاريع القرب، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة. وفي هذه الحالة، يعين رئيس المجلس رؤساء مجالس المقاطعات آمرين مساعدين بصرف النفقات المذكورة، وذلك وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 241

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، الصلاحيات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات طبقا للتشريع المتعلق بالانتخابات الجاري به العمل.

المادة 242

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض الصلاحيات الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى نائب أو أكثر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 103 و104 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 243

إذا انقطع رئيس مجلس المقاطعة عن ممارسة مهامه على إثر الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة أو العزل أو لأي سبب من الأسباب، يقوم مقامه النواب حسب ترتيبهم ويستمر باقي أعضاء المكتب في مزاولة مهامهم. وفي هذه الحالة، يتم انتخاب من يخلفه وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في شأن انتخاب رئيس مجلس الجماعة.

المادة 244

إذا رفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى هذا القانون التنظيمي، جاز لرئيس مجلس الجماعة بعد إنذاره بدون جدوى وبعد إخبار عامل العمالة أو من ينوب عنه، القيام بهذه الأعمال بصفة تلقائية.

## الباب الخامس

## النظام المالي لمجالس المقاطعات

المادة 245

تتكون المداخيل التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة من مخصص إجمالي، يخول للمقاطعة قصد مزاولة الصلاحيات الموكولة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي. ويشكل المخصص الإجمالي نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. ويحدد مجلس الجماعة المبلغ الكلي للمخصص الإجمالي المرصود للمقاطعات. ويوزع هذا المخصص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 246 بعده.

يتعين أن لا تقل نسبة مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 في المائة من ميزانية الجماعة.

المادة 246

يتضمن المخصص الإجمالي للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغهما من طرف مجلس الجماعة باقتراح من رئيسه.

تخصص حصة التنشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية.

تحدد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة.

تخصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والخدمات التي تهم المقاطعات.

يحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتمادا على التجهيزات والمرافق التابعة لصلاحيات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي استنادا على مضامين مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف مجلس الجماعة.

في حالة عدم الاتفاق داخل مجلس الجماعة حول حصة التدبير المحلي المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها أخذا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة.

يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع مراعاة التغييرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة.

المادة 247

يدرج بميزانية الجماعة المبلغ الكلي للمداخيل والنفقات المتعلقة بتسيير كل مجلس من مجالس المقاطعات.

ويتم تفصيل مداخيل ونفقات التسيير الخاصة بكل مقاطعة في وثيقة تدعى «حساب النفقات من المبالغ المرصودة».

وتلحق حسابات المقاطعة بميزانية الجماعة.

المادة 248

يدرس مجلس الجماعة مقترحات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات ويحدد برنامج الاستثمار وبرامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة.

يبين ملحق بميزانية الجماعة وملحق بحسابها نفقات الاستثمار الخاصة بالجماعة حسب كل مقاطعة.

المادة 249

يقوم مجلس الجماعة كل سنة، تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، بتوزيع المخصص الإجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات ويتداول في شأن المبلغ الإجمالي للاعتمادات التي يقترح إدراجها في هذا الإطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية.

يبلغ المخصص الإجمالي المقترح، على هذا الأساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس مجلس الجماعة إلى رئيس مجلس المقاطعة وذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة.

يوجه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة، خلال الشهر الموالي للتبليغ المشار إليه بالفقرة السابقة، حساب النفقات من المبالغ المرصودة الذي يصوت عليه مجلس المقاطعة في توازن تام. ويصوت على هذا الحساب كل باب على حدة.

يعرض الحساب المتعلق بكل مقاطعة على أنظار مجلس الجماعة في نفس الفترة التي يعرض فيها مشروع ميزانية الجماعة.

المادة 250

يطلب مجلس الجماعة من مجلس المقاطعة إعادة دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة، إذا كان المبلغ الكلي للاعتمادات المرصودة للمقاطعات المحدد من طرف مجلس الجماعة أثناء دراسة ميزانية الجماعة مختلفا عن المبلغ الذي تم اقتراحه أول الأمر طبقا للشروط المقررة بالمادة السابقة، أو عندما يقرر مجلس الجماعة أن الحساب لم يتم التصويت عليه في توازن تام أو لا يتضمن كل النفقات الإجبارية التي يتعين إدراجها فيه، أو عندما يتبين لمجلس الجماعة، أن النفقات المخصصة لإحدى التجهيزات أو المرافق التي يرجع اختصاص تسييرها إلى مجلس المقاطعة ليست كافية لضمان تسيير هذه التجهيزات أو المرافق.

وفي هذه الحالة، يكون مجلس أو مجالس المقاطعات مدعوة لإجراء قراءة ثانية، لتعديل الحسابات المعنية وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب إجراء دراسة جديدة. وعند عدم إدخال التعديلات من لدن مجلس المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يقوم بها تلقائيا. ويلحق الحساب أو الحسابات، المحددة على هذه الكيفية، بميزانية الجماعة، وتصبح نافذة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها طبق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 251

تطبق على حسابات المقاطعات، وفق نفس الشكليات، الإجراءات المتعلقة بمراقبة ميزانية الجماعة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 252

يحصر مجلس الجماعة تلقائيا الحساب المتعلق بالمقاطعة إذا لم يوجهه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة قبل فاتح أكتوبر.

المادة 253

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة الآمر بقبض مداخيل وصرف نفقات حساب النفقات من المبالغ المرصودة. ويقوم بالالتزام والإذن بصرف النفقات المدرجة بالحساب حينما يصبح هذا الحساب نافذا، وذلك طبقا للقواعد المطبقة على النفقات المأذون بها من لدن رئيس مجلس الجماعة.

وعند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة، يعذره رئيس مجلس الجماعة للقيام بها.

وعند عدم قيامه بصرف النفقة داخل الشهر الموالي، فإن رئيس مجلس الجماعة يقوم بها تلقائيا.

المادة 254

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يجري، تنفيذا لمقرر يتخذه المجلس، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة.

وبناء على مقررات مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة يتولى الخازن تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات الواردة بحساب المقاطعة.

إلى أن يصبح الحساب قابلا للتنفيذ، يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يلتزم مقدما كل شهر بالنفقات وبأمر بصرفها في حدود 1/12 من النفقات المدرجة في حساب السنة المالية المنصرمة.

الباب السادس

## نظام الموظفين المعينين بالمقاطعة

المادة 255

يعين مجلس الجماعة لدى المقاطعة موظفي وأعوان الجماعة الضروريين لممارسة المقاطعة للصلاحيات الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون التنظيمي. ويحدد رئيس مجلس الجماعة باتفاق مع رئيس مجلس المقاطعة عدد المناصب المخصصة للمقاطعة موزعة حسب الفئات. وعند عدم الاتفاق يتم تحديد عدد موظفي وأعوان الجماعة المعينين بالمقاطعة وتوزيعهم بمداولة لمجلس الجماعة.

المادة 256

يتخذ رئيس مجلس الجماعة التدابير الفردية المتعلقة بتعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة. ويتم إلغاء تعيين أعوان الجماعة لدى المقاطعة طبق نفس الشكليات بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة.

المادة 257

تلحق كل سنة بمشروع ميزانية الجماعة وتعرض على دراسة مجلس الجماعة وضعية جميع الموظفين المعينين لدى رئيس مجلس المقاطعة وتوزيع مناصبهم.

المادة 258

يعين مدير للمقاطعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة، من بين موظفي الجماعة، طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 259

يمارس مدير المقاطعة في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة المهام المسندة إليه من طرف رئيس مجلس المقاطعة وتحت مسؤولية هذا الأخير. وبهذه الصفة يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض إمضاءه بقرار إلى المدير في مجال التسيير الإداري للمقاطعة.

الباب السابع

## نظام الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة

المادة 260

يضع مجلس الجماعة رهن إشارة مجلس المقاطعة الأملاك المنقولة والعقارات الضرورية لمزاولة صلاحياته. تظل هذه الأملاك والعقارات في ملكية الجماعة التي تحتفظ بكل الحقوق وتتحمل كل الالتزامات المرتبطة بملكيتها.

المادة 261

يوضع جرد للبنايات والأملاك العقارية الأخرى والتجهيزات والمعدات والعربات والأدوات والأملاك المنقولة الأخرى الضرورية لمزاولة الصلاحيات الموكولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى هذا القانون التنظيمي من طرف رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة، باتفاق بينهما، خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتخاب المجالس أو لتجديدها العام. ويمكن تعديل هذا الجرد أو تحيينه كل سنة طبق نفس الشكليات.

وفي حالة وقوع خلاف بين رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة حول محتوى أو تعديل لائحة الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يتداول ويقرر في الأمر.

الباب الثامن

## ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

المادة 262

تحدث لدى مجلس الجماعة لجنة استشارية يرأسها رئيس المجلس وتضم رؤساء مجالس المقاطعات تدعى : «ندوة رؤساء مجالس المقاطعات». ويجوز للرئيس، إذا اقتضى الحال، دعوة كل شخص يكون حضوره مفيدا لأشغال الندوة.

تجتمع ندوة الرؤساء بدعوة من رئيس مجلس الجماعة وتناقش على الخصوص :

- برامج التجهيز والتنشيط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة مقاطعات والتي يعتزم إنجازها على تراب الجماعة وكذا حول مشاريع تفويض تدبير المرافق العمومية إذا كانت خدماتها تخص ساكنة عدة مقاطعات ؛

- كل اقتراح يهدف إلى تحسين المرافق العمومية المحلية.

يحدد رئيس مجلس الجماعة جدول أعمال الندوة بعد استشارة رؤساء مجالس المقاطعات ويستدعيها للاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس مجلس الجماعة إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من محضر اجتماعات الندوة المذكورة. ويجب أن يبلغ المحضر كذلك إلى علم المعنيين بالأمر عن طريق تعليقه بمقر الجماعة والمقاطعات وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي كيفية تنظيم ندوة رؤساء مجالس المقاطعات وتسييرها.

القسم السابع

## المنازعات

المادة 263

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإنابة المؤقتة.

يتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجماعة ويتابعها في جميع مراحل الدعوى. ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجماعة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الجماعة يوجب تطبيق أحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 264

يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها.

المادة 265

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة، أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس مجلس الجماعة ووجه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعي فورا وصل بذلك.

تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

المادة 266

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 265 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد انصرام ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

المادة 267

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 268

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية. ويؤهل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض. ويخول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوي الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

القسم الثامن

## قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

المادة 269

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص احترام المبادئ العامة التالية :

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة ؛

- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها ؛

- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية ؛

- ترسيخ سيادة القانون ؛

- التشارك والفعالية والنزاهة.

المادة 270

يتعين على مجلس الجماعة ورئيسه والهيئات التابعة للجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 269 أعلاه، ولهذه الغاية، تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام :

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس ؛

- التداول داخل المجلس بكيفية ديمقراطية ؛

- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس ؛

- شفافية مداولات المجلس ؛

- آليات الديمقراطية التشاركية ؛

- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها ؛

- المقتضيات المنظمة للصفقات ؛

- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجماعة والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية ؛

- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة ؛

- عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة ؛

- التصريح بالممتلكات ؛

- عدم تضارب المصالح ؛

- عدم استغلال مواقع النفوذ.

المادة 271

يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، ولا سيما :

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية ؛

- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف ؛

- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 272

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

المادة 273

يقوم رئيس مجلس الجماعة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي :

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس ؛

- تعليق المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بمقر الجماعة. ويحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 274

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانونا لذلك، وتوجه وجوبا تقريرا إلى عامل العمالة أو الإقليم.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعني ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعني بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التقرير إلى المحكمة المختصة.

المادة 275

يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

المادة 276

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجماعات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي :

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد ؛

- وضع أدوات تسمح للجماعة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات ؛

- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم ؛

- تمكين مجلس الجماعة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

## أحكام انتقالية وختامية

المادة 277

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية :

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة ؛

- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها ؛

- قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات ؛

- قرارات التفويض ؛

- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 275 أعلاه.

المادة 278

يمكن لنصوص تشريعية خاصة أن تسن، عند الاقتضاء، تدابير استثنائية بخصوص صلاحيات رؤساء مجالس الجماعات في ميدان التعمير والمنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون التنظيمي، وذلك فيما يتعلق :

- بوضع نظام خاص لتهيئة بعض المناطق، ولاسيما المناطق الحرة للتصدير ؛

- بوضع تدابير استعجالية أو ضرورية لحماية البيئة والمحافظة عليها، في بعض المناطق.

يجب أن تكون القوانين المتخذة بموجب الأحكام السابقة مرفقة ببيان أسباب اللجوء إلى مثل هذه التدابير الاستثنائية.

المادة 279

تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، تظل سارية المفعول الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المذكورة والواردة في النصوص التالية :

- القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ؛

- القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) ؛

- القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

- مرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط كما تمت المصادقة عليه بالقانون رقم 60.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

المادة 280

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجماعات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل عمالة الرباط في ممارسة مهامه بصفته آمرا بقبض مداخيل جماعة الرباط وصرف نفقاتها وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه :

- أحكام القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الأحكام المطبقة على الجماعة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

المادة 281

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي :

- أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

- النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر؛

- المرسوم رقم 2.03.136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها، كما تم تغييره بأحكام المرسوم رقم 2.08.735 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) ؛

- أحكام المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

المادة 282

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور أحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.02 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

المادة 283

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ :

- تحمل «مجموعات التجمعات الحضرية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم «مؤسسات التعاون بين الجماعات» ؛

- تحمل «مجموعات الجماعات المحلية» المحدثة وفق أحكام القانون رقم 78.00 السالف الذكر اسم «مجموعات الجماعات الترابية».

وتسري عليها أحكام هذا القانون التنظيمي.

تحل عبارة «الجماعة» محل «الجماعة الحضرية» و«الجماعة القروية»، في النصوص الصادرة قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التطبيق.

**ظهير شريف رقم 1.15.88 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.**

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 971.15 الصادر في 25 من رمضان 1436 (12 يوليو 2015) الذي صرح بمقتضاه بأن التعديلات المدخلة بموجب القانون التنظيمي رقم 32.15 على المادتين الأولى و 70 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) مطابقة للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

# ألبوم صور
# من اليوم الدراسي

# منشورات الفريق

# منشورات الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016

حصيلة
فريق العدالة والتنمية
بمجلس النواب
- التقرير السنوي العام -

حصيلة
السنة التشريعية الخامسة
2016 - 2015

مداخلات فريق العدالة والتنمية
بمجلس المستشارين

نشرة خاصة
رحيل حكيم

تطوير المنظومة التشريعية للقضاء بالمغرب

قافلة المصباح
في دورتها السادسة
من 28 إلى 31 ماي 2013
"جميعاً... لدعم أوراش الإصلاح"

قافلة المصباح
في دورتها

قافلة المصباح
الدورة الثامنة

قافلة المصباح
الدورة التاسعة

إشكاليات تطور القطاع الفلاحي
الواقع، الحلول والآفاق

المناطق الجبلية بالمغرب:
أية مقاربة تنموية ؟

قطاع الإشهار في المغرب:
بين واقع الممارسة وآفاق التطوير

دليل نائبات ونواب فريق
العدالة والتنمية

القوانين التنظيمية الخاصة
بالجماعات الترابية ورهان
تنزيل الجهوية المتقدمة

المعين
في المنازعات الانتخابية البرلمانية

# منشورات الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021